نوازل الاستطاعة في الحج الخاصة بالمرأة

دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــورة
نوره سيد أحمد سيد أحمد مصطفى
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة
جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

الحج أحد أركان الإسلام الخمس ودعائمه، فرضه الله على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، سواء كان رجلاً أو امرأةً .قال اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (١) ولِمَا رَوَتْ السيدة عَائِشَةُ أم المؤمنين ورضى الله عنها قَالَتْ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : نعم . عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ } (٢).

وحيث أن السفر إلى تلك الأماكن المقدسة لآداء فريضة الحج، يحتاج إلى قدرة مالية وبدنية وأمنية، تختلف باختلاف موطن الحاج قُرباً أوبُعداً من الأماكن المقدسة، فقد جاء هذا البحث لبيان أحكام الاستطاعة الخاصة بالمرأة، والتى هى شرط من شروط وجوب الحج.

أهمية الموضوع:

يتعرض موضوع البحث إلى مسائل تقع فى هذا العصر، وتمس حاجة المرأة لمعرفة الحكم الشرعي فيها . وقد تكلم عنها الفقهاء السابقون لكن طرأ عليها ما يستدعى إعادة النظر والاجتهاد فيها، نظراً لتغير الظروف والأحوال التى ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق، ونوازل استطاعة المرأة التى تدخل في هذا البحث على ثلاثة أنواع: الاستطاعة المالية ، والاستطاعة البدنية ، والاستطاعة الأمنية.

فالمرأة مكلفة بالحج كالرجل ما دامت مستطيعة لذلك. فكان لزاماً عليها التفّقه في أمور دينها، ومنها أحكام الاستطاعة، لذلك خصصت موضوع البحث (بنوازل الاستطاعة فى الحج الخاصة بالمرأة).

أسباب اختيار موضوع البحث

من أهم أسباب اختيار الموضوع :

---

(١) آل عمران /97.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه 2 / 968 : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (207-275هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع – باب الحج جهاد النساء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- موضوع الحج موضوع مهم ولابد من التفقه فيه.
2- حدوث بعض النوازل العصرية في موضوع الحج.
3- كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع، وتعدد الإجابات عنها.
4- جهل كثير من النساء بأحكام الحج بسبب انشغالهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على:

1- أهمية موضوع البحث.

2- سبب اختيار موضوع البحث.

3- خطة البحث.

المبحث التمهيدي: معنى (نوازل الاستطاعة في الحج الخاصة بالمرأة)، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى نوازل ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني :سبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل .

المطلب الثاني : ماهية الاستطاعة. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة في حج المرأة.

المطلب الثالث : معنى الحج.

المطلب الرابع: معنى الخاصة بالمرأة، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: المراد بالخاصة بالمرأة.

الفرع الثاني:خصال الاستطاعة في حج المرأة

المبحث الأول :الاسْتِطَاعَة الْمَالِيَّة للمرأة ، ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء فى الاستطاعة الْمَالِيَّة.

المطلب الثاني : حكم الاستطاعة المالية للمرأة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الاستطاعة المالية للمرأة.

الفرع الثاني : هل تتحقق الاستطاعة المالية بالبذل أم يشترط لها الملك؟

المطلب الثالث : نفقة المرأة فى الحج، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : نفقة المرأة في حَجِّ الْفَرِيضَةِ دون سفر الزوج معها.

الفرع الثاني :نفقة المرأة في حجِّ التَّطَوُّعِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : نفقة المرأة حال امْتِنَاعها مِنَ السَّفَرِ للحج مَعَ الزَّوْجِ.
المطلب الرابع: دفع المرأة أجرة للزوج من أجل خروجه للحج معها.
المطلب الخامس: قَضَاءُ الدَّيْنِ.
المبحث الثاني : الاستطاعة البدنية للمرأة ، ويتكون من ستة مطالب:
المطلب الأول: الاستطاعة البدنية للمرأة ، ويشتمل على ثلاثة فروع
الفرع الأول: أقوال الفقهاء فى الاستطاعة البدنية.
الفرع الثانى: المراد بالاستطاعة البدنية للمرأة.
الفرع الثالث: الاستطاعة بصِحَّة بَدَنِ المرأة شَرْط وُجُوب ، أَم شَرْط لِلأَدَاءِ.
المطلب الثاني: إذن الزوج للزوجة في السفر للحج.
المطلب الثالث: المرأة الحائض والنفساء، ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: طواف الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها لمكة.
الفرع الثاني : استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه.
المطلب الرابع: طواف المرأة حاملة للنجاسة كقسطرة البول ونحوه.
المطلب الخامس: حج المرأة الحامل والمرضع.
المطلب السادس: المرأة المعتدة، ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: حج المرأة المعتدة.
الفرع الثاني : موت الزوج واعتداد الزوجة فى الطريق للحج.
المبحث الثالث: الاستطاعة الأمنية للمرأة ، ويتكون من أربعة مطالب:
المطلب الأول: أقوال الفقهاء فى الاستطاعة الْأمنية .
المطلب الثاني: الاستطاعة الأمنية عند المرأة هل هي شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟
المطلب الثالث: تخصيص أوقات لطواف النساء وأخرى للرجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ مع المرأة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطٌ لِلزُوم.

الفرع الثاني: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم .

الفرع الثالث: عجز زوج المرأة أو محرمها من اتمام السفر للحج معها.

الخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

معنى نوازل الاستطاعة في الحج الخاصة بالمرأة، ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول

معنى (نوازل)

الفرع الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً :

النوازل في اللغة: مفردها نازلة، والنازلة : هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١) .

وقيل : النوازل من النزول وهو الحلول ، تقول : نزل ينزل نزولاً ، ويقال : نزل بهم أمر(٢).

النوازل اصطلاحاً:

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف " النازلة " وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل(٣).

أما بالنسبة للعلماء المتأخرين :

---

(١) لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ طبعة دار التراث العربى، ومطبعة دار المعارف، مادة:(نزل) ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: للرافعى لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة 770هـ ـ دار الفكر - مختار الصحاح ص 335: لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ رحمه الله ـ عنى بترتيبه السيد محمود خاطر ـ راجعه نخبة من علماء اللغة ـ طبعة دار النهضة مصى ودار المعارف، ودار الفكر (سنة 1401هـ - 1981م) مادة (نزل).

(٢) لسان العرب / مادة (نزل) ، مختار الصحاح / مادة (نزل).

(٣) الرسالة ص 20 : لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)المحقق :أحمد شاكرالناشر :مكتبه الحلبي، مصرالطبعة :الأولى(1358هـ/1940م) وفيه (قال الشافعي فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين 132/4: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكربن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى سنة 751هـ) رتبة وضبطه وخرج آياته محمد بن عبد السلام طبعة دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية " (١).

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور عبد الناصر أبو البصل: فذكر أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة (٢).

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء " : المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي(٣).

نستخلص من هذه التعريفات بأن النوازل هى : ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.

الفرع الثاني :سبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل .

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل قد يرجع إلى أحد الاحتمالات الآتية :

1- لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون من الوقوع في الخطأ فيه(٤).

2- أولملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة (١).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ- طبعة بولاق 69/1.

(٢) المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل 602/2 ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة .

(٣) معجم لغة الفقهاء 75/2: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر :دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة :الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(٤) فقه النوازل دراسه تأصيلية تطبيقيه 24/1 : للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني- دار ابن الجوزى المملكه العربيه السعودية – طبعة 1427ه – 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تجتمع النقاط السابقة كلها أو بعضها، فتشكّل سبب التسمية .

المطلب الثاني
ماهية الاستطاعة

الفرع الأول : معنى الاستطاعة لغة واصطلاحاً.

الاسْتِطَاعَةُ فِي اللُّغَة :

هي الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ[٢] وَالْقُدْرَةُ: هِيَ صِفَةٌ بِهَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ [٣] ، ومنه قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [٤].

الاسْتِطَاعَةُ فِي اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي، وهي بمعنى الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ [٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 281/2 العدد الحادي عشر .

(٢) لسان العرب مادة : (طوع) .

(٣) فواتح الرحموت 1 / 137 : للغلامه عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد السهالوى الأنصارى اللكنوى المتوفى سنة 1225ه – بهامش المستصفى- شرح مسلم الثبوت – للإمام القاضى محب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة 119ه طبعة الأميريه بولاق.

(٤) آل عمران /97.

(٥) فهم يقولون: اسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ : الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنَةِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ .(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الناشر مطبعة السنة المحمدية 168/2) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِذَا كَانَتِ الاسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَجْدُرُ بِنَا أَنْ نُنَوِّهَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ : (اَسْتِطَاعَةٌ ، قُدْرَةٌ) وَأَنَّ الأُصُولِيِّينَ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ : (قُدْرَةٌ) [١].

أقوال الفقهاء فى تعريف الاستطاعة:

ذكر الحنفية : الِاسْتِطَاعَة بِمِلْك الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَمَنَافِعِ الْبَدَنِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْآلَاتِ، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ الْحِسِّيَّةِ [٢]، وللمرأة أن يكون معها محرم أو زوجها لتحج معه.

وعند المالكية: هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُصُولِ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ (مِنْ غَيْرِ عَظِيمِ مَشَقَّةٍ)[٣].

المنتقى شرح الموطأ 269/2: لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى(474 – 1081هـ)طبعة دار الكتاب الإسلامى ، فتاوى السبكى 263/1: لأبى الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756ه)(الناشر : دار المعارف)، كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 387: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى 1051هـ) طبعة دارالكتب العلمية ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 282/3: للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى(المتوفى سنة 840هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 136 .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587 هـ - طبعة دار الكتب العلمية 121/2، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313هـ -الناشر دار الكتاب الإسلامى 122/3 .

(٣) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل 535/2 : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب(902هـ - 954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة 768هـ)ـ (طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثالثة سنة 1412ه ت ـ 1992م) ، الفواكه الدواني 1/ 351: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى (المتوفى سنة1125هـ) على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (سنة316هـ ـ 386هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى الموطأ: هِيَ الِاسْتِطَاعَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ عَادَةٍ [١]. ولم يشترطوا الزاد والراحلة [٢].

وعند الشافعية: هِيَ وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ، ووُجُودُ الرَّاحِلَةِ ، وأَمْنُ الطَّرِيقِ[٣].

وعند الحنابلة: هِيَ مِلْكُ زَادٍ وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ [٤]، واشترطوا أن لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ [٥]

وذكر الزيدية: الِاسْتِطَاعَة ثَلَاثَةُ أَرْكَان : صِحَّةٌ فِي الْجِسْمِ، وأَمْنُ الطَّرِيقِ، والزَّادُ بِأَنْ يَمْلِكَ الْحَاجُّ كِفَايَةً مِنْ الْمَالِ تَسُدُّهُ لِلْحَجِّ [٦]، وَذَهَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِين إِلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ هِيَ الصِّحَّةُ لَا غَيْر [٧].

وذكر الإباضية: الزَّاد، والرَّاحِلَة ، وأَمْنُ الطَّرِيق[٨].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ 269/2.

(٢) ذكر ابن الحاج: الِاسْتِطَاعَةُ هِيَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ. (المنتقى شرح الموطأ 269/2).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 21/4-22: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة 974هـ 1567م وحاشيته المسماه التجريد لبفع العبيد ـ طبعة دار الفكر العربى .

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى 517/1 : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى(المتوفى سنة 1051هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة 1414هـ -1993م .

(٥) دقائق أولى النهى 1/ 517، المغني 97/3: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة620هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو ـ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار 264/1 : لأحمد ابن قاسم المنسى اليمانى الصنعانى ـ طبع فى مكتبة اليمن الكبرى.

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة1182هـ) طبعة دار الحديث 306/1.

(٨) شرح النيل وشفاء العليل 7/4: للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى(المتوفى سنة 1223هـ) وشرحه : العلامة محمد بن يوسف أطفيش . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة 1405 -1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نجد أن المذاهب اتفقت على أن الاستطاعة بالحج تكون بالقدرة على الوصول إلى مكة، واختلفوا فيما تكون به هذه القدرة، فمنهم من قصر القدرة على الزاد والراحلة، وذهب البعض إلى أن من القدرة وجود الزوج أومحرم للمرأة، ولم يقل بذلك البعض الآخر.(وسيتم عرض ذلك وبيانه أثناء البحث).

الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة في حج المرأة.

ثبتت مشروعية الاستطاعة في حج المرأة بكتاب الله وسنة رسوله(ﷺ):

أما الكتاب :

فقَوْل اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾(١).

وجه الدلالة:

في قوله تعالى :﴿عَلَى النَّاسِ ﴾ هو عام للجميع يشمل الرجال والنساء، يقول الإمام الطبري في تفسيره للآية: أن الحج يكون على من استطاع من أهل التكليف (٢)، فوجوب الحج مشروط بالاستطاعة للمكلف، للمكلف، وتعد النساء البالغات العاقلات من أهل التكليف بلا خلاف، ففي الآية دلالة واضحة على مشروعية الاستطاعة للنساء.

أما السنة :

فما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ }(٣).

---

(١) آل عمران /97.

(٢) جامع البيان فى تأويل آيات القرآن 37/6 : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - طبعة دار الفكر.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه - باب فرض الحج مرة فى العمر – 102/4 رقم/3321: للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى(206-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

جاء في بداية الحديث نداء رسول الله (ﷺ) " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " لأن الناس جمع معرف بأل الاستغراقية فأفاد العموم.

وفي قوله "لما استطعتم " هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها (ﷺ) اشارة إلى أن الأمر يكون مبنياً على اليسر والسهولة وبقدر استطاعة الناس، لا على العسر والصعوبة فيراعي (ﷺ) الاستطاعة على الناس -رجالاً ونساء - في الحج وفي الواجبات جميعها (١).

وأرى أن الاستطاعة بالحج عند المرأة هي : القدرة التي تصبح المرأة عندها قادرةً على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها ، وتكون القدرة مالية وبدنية وأمنية.

261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى 1375 -1955م.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى 9/ 102 : لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (المتوفى سنة 678هـ) المطبعة المصرية – وطبعة دار الريان للتراث" بتصرف"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

معنى الحج

الْحَجُّ لغة : الْحَجُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ وَهُوَ الْقَصْدُ وَهُوَ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَقِيلَ هُوَ الزِّيَارَةُ وَقِيلَ هُوَ إطَالَةُ الِاخْتِلَافِ إلَى الشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ الْعَوْدُ إلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. والْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ. وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الِاسْمُ . وَالْحِجَّةُ بِالْكَسْرِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَقَدْ غَلَبَ الْحَجُّ عَلَى قَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحَةُ [١].

الْحَجُّ شَرْعا :

عرفه الحنفية بأنه : قَصْدُ الْبَيْتِ لأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، أَوْ قَصْدُ زِيَارَتِهِ لِذَلِكَ [٢].

والمالكية بأنه: الْعِبَادَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى إحْرَامٍ وَحُضُورٍ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَيَّنَاَ [٣].

والشافعية بأنه: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنَّاسِكِ [١].

---

(١) طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية / كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (ح ج ج): لنجم الدين أبو حفص النسفى (المتوفى سنة 537هـ) مكتبة المثنى بغداد سنة 1311هـ ، المغرب فى ترتيب المعرب (الْحَاءُ مَعَ الْجِيمِ)/ص 103: لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة 616هـ) دار الكتاب العربى بيروت .

(٢) شرح فتح القدير 2/ 408 : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة 861هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى :لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى(المتوفى سنة 593هـ) ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد حلبى وبسعد أفندى ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده (المتوفى سنة988هـ) – طبعة دار الفكر .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل 186/2 : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)الناشر :دار الفكر - بيروتالطبعة :بدون طبعةتاريخ النشر :1409هـ/1989م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة بأنه: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوص (٢).

بالنظر إلى تلك التعريفات نجد أن الحج هُوَ: قَصْدُ البيت الحرام مع القيام بأفعال مخصوصة، في زمن مخصوص، مع الإحرام بنية الحج.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْحَجِّ :

الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُر مَرَّةً ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَاب :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب 565/6 : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى(المتوفى سنة676هـ) ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع : للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى ـ الناشر مطبعة المنيرة .

(٢) دقائق أولى النهى 1/ 511 .

(٣) سورة آل عمران / 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

هَذِهِ الآيَةُ نَصٌّ فِي إثْبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وَهِيَ صِيغَةُ إلْزَامٍ وَإِيجَابٍ، فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَجَّ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ ؛ تَأْكِيدًا لِحَقِّهِ ، وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ ، وَتَقْوِيَةً لِفَرْضِهِ (١)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا ظَاهِرٌ فِي إيجَابِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى شَرِيطَةِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلَيْهِ (٢).

وَ أما السنة فأحاديث مِنْهَا:

1- عن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ : { بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ } (٣).

وجه الدلالة :

قَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ . . " والمراد قواعد الإسلام الخمس ، ومنها الحج (٤).

2- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ { أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **لَوْ** قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي 1 /374.

(٢) أحكام القرآن للجصاص 2 /36.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه - باب الإيمان -1 / 12 رقم/ 8 : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة 1407 1987م.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى 1/ 129 : للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى (المتوفى سنة 852هـ - 1449م) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ، وراجعه لغويا السيد محمد عبد العاطى، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة شركة الطباعة المتحدة، 1398 – 1978م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ }[١].

وجه الدلالة :

الحديث نص على مشروعية الحج ، وأن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع [٢].

أَمَّا الإِجْمَاع :

فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ على أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فان الحج عليه فرض[٣].

المطلب الرابع

معنى الخاصة بالمرأة.

الفرع الأول: المراد بالخاصة بالمرأة.

أى أن للحج كيفية وهيئة يؤدى بها، وهناك أحكام تختلف فيها النساء عن الرجال، بل وأحكام تختص بها المرأة عن الرجل، فكان لابد من البحث والدراسة في موضوع أحكام الاستطاعة الخاصة بالنساء لأهميتها.

الفرع الثاني:خصال الاستطاعة في حج المرأة

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه – باب فرض الحج مرة في العمر 4/ 102 رقم / 3321.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم 9/ 102.

(٣) مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات 1/ 41 : لابن حزم ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة ـ الطبعة الثالثة سنة1402هـ -1982م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتنوع خصال الاستطاعة الخاصة بالمرأة إلى ثلاثة أنواع وهى: الاستطاعة المالية، والاستطاعة البدنية، والاستطاعة الأمنية.

المبحث الأول
الاسْتِطَاعَة الْمَالِيَّة للمرأة

الاستطاعة المالية للمرأة: وهى أن تمتلك المرأة مالاً تتمكن به من أداء فريضة الحج ذهاباً وإياباً، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن حاجاتها الأساسية، ونفقة من تجب نفقتهم عليها.

المطلب الأول
أقوال الفقهاء في الاستطاعة الْمَالِيَّة

قول الحنفية : الاستطاعة الْمَالِيَّة هي قُدْرَةٍ زَادَ وَرَاحِلَةٍ فَضَلَتْ عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَعِيَالِهِ (١).

قول المالكية: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ هي عَلَى الْمَشْهُورِ إمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَقَدْ يَجِبُ الْحَجُّ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ إذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ لَهُ صَنْعَةٌ يَعْمَلُهَا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 334/2 : لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة 970 - 1563م، وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الطَّرِيقِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهَا قُوتُهُ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَنْعَةٌ اُعْتُبِرَ فِي حَقِّهِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ الْمُبَلِّغِ إلَى مَكَّةَ أَوْ مَا يَرُدُّ بِهِ إلَى بَلَدِهِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ وَلَا ضَعْفٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الرُّكُوبِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ عَظِيمَةً لَا يُمْكِنُهُ تَحَمُّلُهَا(١).

قول الشافعية: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ تتحقق بِشرطين: الشرط الأول: وُجُودُ الزَّادِ الَّذِي يَكْفِيهِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ لِمَكَّةَ وَإِيَابِهِ مِنْهَا إلَى بَلَدِهِ ، وَقِيلَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ فِي حَقِّهِ نَفَقَةُ الْإِيَابِ لِأَنَّ الْبِلَادَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ لِمَا فِي الْغُرْبَةِ مِنْ الْوَحْشَةِ ، وَالْوَجْهَانِ جَارِيَانِ أَيْضًا فِي الرَّاحِلَةِ لِلرُّجُوعِ . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ مَسْكَنٌ ، وَمَا إذَا كَانَ لَهُ فِي الْحِجَازِ حِرْفَةٌ تَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ وَإِلَّا اُشْتُرِطَتْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ بِلَا خِلَافٍ . فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا ذُكِرَ ، وَلَكِنْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ فِي سَفَرِهِ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَبَاقِي مُؤْنِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ لَمْ يُكَلَّفْ الْحَجَّ وَلَو كَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْ الْكَسْبِ لِعَارِضٍ وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ الِانْقِطَاعِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ السَّفَرِ وَالْكَسْبِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ كَأَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، أَوْ عَلَى دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهَا وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامِ الْحَجِّ كُلِّفَ الْحَجَّ لِقِلَّةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ(٢).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل 3 /448: لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق(المتوفى سنة 897هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة 1416هـ - 1995م ، مواهب الجليل 2/ 498، أحكام القرآن 378/1 : لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى (المتوفى سنة 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديث وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية البيجرمى على الخطيب 2/426،425 : للشيخ سليمان بن محمد البيجرمى، وحاشيته المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ إأبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة 1401هـ 1981م ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج 2/ 210-211 : للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى تحقيق الشيخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثَّاني: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ ، مِثْلُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ ، قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا ، لَكِنْ يَنْدُبُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ الْحَجُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وُجُودِ الرَّاحِلَةِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ الْمَشْيِ بِأَنْ عَجَزَ أَوْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ فَكَالْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ [١].

قول الحنابلة: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ هي أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لِذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ أَوْ يَمْلِكَ (مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ : مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ ، وَالزَّادُ : مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْقُدْرَةُ عَلَى وِعَاءِ الزَّادِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ . وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ لِرُكُوبِهِ بِآلَتِهَا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ يَصْلُحَانِ لِمِثْلِهِ ، وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ فَقَطْ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ. (وَهُوَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)، وَ لَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ فِيمَا دُونَ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ،مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ؛ وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا يَسِيرَةٌ وَلَا يُخْشَى فِيهَا عَطَبٌ عَلَى تَقْدِيرِ الِانْقِطَاعِ بِهَا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ[٢].

ونَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَي المرأة ، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا[٣].

قول الظاهرية: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ هي زَادٌ وَرَاحِلَةٌ[٤].

قول الزيدية: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ هي الْقُدْرَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْمُكْنَةِ أَوْ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَوَّلُ لَمْ يَحْتَجْ إلَى هَذَا التَّقْيِيدِ كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ فِي آيَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ

على محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وقدم له وقرظه ـ الأ ستاذ / محمد بكر إسماعيل ـ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1415هـ 1994م .

(١) حاشية البيجرمى على الخطيب 2/426،425، مغنى المحتاج 2/ 210-211.

(٢) دقائق أولى النهى 517/1، كشاف القناع 2/ 387

(٣) المغنى 99/3.

(٤) المحلى بالآثار 27/5 : لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (المتوفى سنة 456هـ) طبعة دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَدْرٌ زَائِدٌ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ إلَّا الْمَالُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إلَى مَسَافَةٍ فَافْتَقَرَ وُجُوبُهَا إلَى مِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ كَالْجِهَادِ ، والزَّادُ بِأَنْ يَمْلِكَ الْحَاجُّ كِفَايَةً مِنْ الْمَالِ تَسُدُّهُ لِلْحَجِّ [١] .

قول الإمامية: الاستطاعة الْمَالِيَّةُ هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَهُمَا يُعْتَبَرَانِ فِيمَنْ يَفْتَقِرُ إلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ . وَالْمُرَادُ بِالزَّادِ : قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنْ الْقُوتِ وَالْمَشْرُوبِ ، ذَهَابًا وَعَوْدًا ، وَبِالرَّاحِلَةِ : رَاحِلَةُ مِثْلِهِ [٢].

المطلب الثاني
حكم الاستطاعة المالية للمرأة

الفرع الأول:
حكم الاستطاعة المالية للمرأة

اتفق الفقهاء [٣] على أن الاستطاعة بالمال من شروط وجوب الحج ، فإن لم يكن للمرأة مالاً زائداً عن حاجاتها الأساسية من مسكن وملبس

---

(١) التاج المذهب 264/1، سبل السلام 306/1.

(٢) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام 200/1، 201 : لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى ـ طبعة مطبعة الآداب ـ الطبعة الأولى سنة 389هـ ـ1969م ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة 1408ه .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول 211/1 : للبزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730) الناشر :دار الكتاب الإسلامي ، أحكام القرآن 2/ 40 : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى(المتوفى سنة 370هـ) ، طبعة دار الفكر 1414هـ - 1993م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 8/2 : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى (المتوفى سنة 1230هـ) على الشرح الكبير: لشيخ الدردير (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومأكل وغيره، أوكانت لها أبوان أوأولاد، وليس لهم من ينفق عليهم غيرها ؛ فلا تعد مستطيعة مالياً هذا إن كان من مالها.

المتوفى سنة1201هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية ، أحكام القرآن لابن العربي 4/ 221، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب 372/2 : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204ه -(الناشر : دار الفكر، أحكام القرآن 1/ 113 : للشافعي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ(كتب هوامشه :عبد الغني عبد الخالققدم له :محمد زاهد الكوثريالناشر :مكتبة الخانجي - القاهرةالطبعة :الثانية، 1414 هـ - 1994 م ، كشاف القناع 386/2، المحلى بالآثار 5/ 29، التاج المذهب 264/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :

هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أم يشترط لها الملك؟

اختلف الفقهاء فى الحكم إن لم تكن المرأة ذات مال، وبذل لها زوجها أو ابنها أو غيرهم ما تحج به، فهل يجب على المرأة قبوله؟ وهل تعد المرأة محققة لشرط الاستطاعة المالية ، ويجب عليها الحج؟ أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول :

يري أنه يجب على المرأة قبوله ، وحُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ بِهِ، وهو المشهور عند المالكية [١] وأحد قولي الشافعية [٢] فبهذا المال تعد محققة لشرط الاستطاعة المالية؛ وبذلك يصبح الحج واجباً في حقها.

قال ابْنِ عَرَفَةَ: وَقُدْرَةُ سَائِلٍ بِالْحَضَرِ عَلَى سُؤَالِ كِفَايَتِهِ بِالسَّفَرِ اسْتِطَاعَةٌ [٣].

المذهب الثاني:

يرى أنه لا يجب على المرأة قبوله، ولا تعد به محققة لشرط الاستطاعة المالية وهو مذهب الحنفية [٤]، وقول عند المالكية [٥]، والْأَصَحِّ

---

(١) الفواكه الدواني 352/1.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة الأولى 16/2 : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى سنة 639هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة (المتوفى سنة 956هـ)على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى (المتوفى سنة 846هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ فيصل عسى البابى الحلبى.

(٣) الفواكه الدواني 352/1.

(٤) المبسوط 154/4 : لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان –الطبعة الثالثة سنة 1398هـ-1978م.

(٥) الفواكه الدواني 352/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة [٢].

ذكر النفراوى: وَأَمَّا قُدْرَتُهُ بِالدَّيْنِ أَوْ قَبُولِ الْعَطِيَّةِ مِنْ الْغَيْرِ وَلَوْ مِنْ الِابْنِ لِأَبِيهِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ بِالسُّؤَالِ فَلَا تَكُونُ اسْتِطَاعَةً وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ السُّؤَالَ[٣].

ذكر البهوتي: وَلَا يَصِيرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَلَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ لِلْمِنَّةِ كَبَذْلِ رَقَبَةٍ لِمُكَفِّرٍ ، وَكَبَذْلِ إنْسَانٍ نَفْسَهُ لِيَحُجَّ عَنْ نَحْوِ مَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنِيبُ بِهِ[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يجب على المرأة قبوله، وحُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ بِهِ بالمعقول وهو: انتفاء المنة[٥].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة 16/2.

(٢) دقائق أولى النهى 517/1، الفروع 3 / 250 وفيه قوله : " تجوز النيابة بلا مال "

(٣) الفواكه الدواني 352/1.

(٤) دقائق أولى النهى 517/1.

(٥) الفواكه الدواني 352/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجب على المرأة قبوله بالمعقول وهو: لما فِيهِ مِنْ الْمِنَّةِ الثَّقِيلَةِ[1].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، بأنه لا يجب على المرأة قبول هذا المال ولا تعد مستطيعة مالياً به، فأرى أن الاستطاعة المالية تتحقق بِحُر مالها ودون منة من أحد، ويجوز لها قبوله، على غير الإلزام.

(١) المبسوط 154/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نفقة المرأة في الحج

اتفق الْفُقَهَاء [١] على أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا سَافَرَتْ لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالزَّوْجُ مَعَهَا فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ .

بينما اختلف الفقهاء فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا فِي حَالِ عَدَمِ خُرُوجِ الزَّوْجِ مَعَهَا إِلَى الْحَجِّ ، مُوَضِّحِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ السَّفَرِ لِتَأْدِيَةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ لِتَأْدِيَةِ غَيْرِهِ ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ أَوِ امتنعت من السفر معه ، على النحو التالى:

الفرع الأول : نفقة المرأة في حَجِّ الْفَرِيضَةِ دون سفر الزوج معها :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ فِيمَا لَوْ خَرَجَتْ لِتَأْدِيَةِ حَجِّ الْفَرِيضَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ دُونَ سَفَرِ الزَّوْجِ مَعَهَا عَلَى مذهبين:

المذهب الأَوَّل :

يرى أنه تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ دُونَ سَفَرِ الزَّوْجِ مَعَهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ [٢] ، وقول للشافعية [٣] ، وَقول عند الْحَنَابِلَةُ [٤]، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ [١]. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مَعَهَا وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا [٢]، ووافقهم الزيدية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع 4 / 21 ، الفتاوى الهندية 545/1 : للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية ـ طبعة دار الفكر سنة 1411هـ ـ 1991م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 517 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 328/8، المجموع شرح المهذب 405/7، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 5 / 474: لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة 817 هـ ـ 885هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى. 382/9، كشاف القناع ، شرائع الإسلام 292/2.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 517 ، و شرح مختصر خليل للخرشى لمحمد بن عبدالله الخرشى (المتوفى سنة 1101هـ) وبهامشة حاشية الشيخ العدوى ـ طبعة دار الفكر 3 / 195 .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 328/8، المجموع شرح المهذب 405/7.

(٤) الإنصاف 380/9، كشاف القناع 5 / 473 ، المغني 9 / 286 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثَّانِي :

يرى أنه لا تَجب لَهَا النَّفَقَةُ ، وَهُوَ الأظهر عند الْحَنَفِيَّةِ [٤] ، والأصح عند الشَّافِعِيَّةِ [٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : فَإِنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الأَظْهَرِ[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأَوَّل :

استدل أصحاب المذهب الأَوَّل على أنه تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ دُونَ سَفَرِ الزَّوْجِ مَعَهَا بالمعقول من وجهين:

1- لأَنَّ الزَّوْجَةَ فَعَلَتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي وَقْتِهِ فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا كَصِيَامِ رَمَضَانَ [٨].

2- وَلأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ قَدْ حَصَلَ بِالانْتِقَالِ إِلَى مَنْزِلِ الزَّوْجِ ثُمَّ فَاتَ بِعَارِضِ أَدَاءِ فَرْضٍ، وَهَذَا لا يُبْطِلُ النَّفَقَةَ كَمَا لَوِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا ثُمَّ لَزِمَهَا صَوْمُ رَمَضَانَ [٩].

3- لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَهُوَ الْمُفَوِّتُ لِحَقِّهِ بِإِذْنِهِ[١٠].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بالمعقول من وجهين:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار 2 / 648 ، الفتاوى الهندية 545/1 .

(٢) رد المحتار على الدر المختار 2 / 648.

(٣) شرائع الإسلام 292/2.

(٤) بدائع الصنائع 4 / 21 ، الفتاوى الهندية 545/1 .

(٥) المجموع شرح المهذب 405/7، مغني المحتاج 3 / 438 - 439 .

(٦) الإنصاف 380/9، المغني 9 / 286 .

(٧) مغني المحتاج1 / 536 - 3 / 438 - 439 .

(٨) المغني 9 / 286 ، كشاف القناع 5 / 474 .

(٩) بدائع الصنائع 4 / 20 .

(١٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 328/8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لأَنَّ فَوَاتَ الاحْتِبَاسِ لا مِنْ قِبَلِهِ يُوجِبُ سُقُوطَ النَّفَقَةِ [١] .
2- لأَنَّ فِي ذَهَابِهَا تَفْوِيتَ حَقِّ الزَّوْجِ ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ [٢] .

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ دُونَ سَفَرِ الزَّوْجِ مَعَهَا، لقوة أدلته ورجاحة حجته.

الفرع الثاني: نفقة المرأة في حجِّ التَّطَوُّعِ

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ سَفَرِ الزَّوْجَةِ لِتَأَدِيَةِ الْحَجِّ غَيْرِ الْفَرْضِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ سَفَرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فَاتَّفَقَ الْفُقَهاء[٣] عَلَى أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ سَافَرَتْ لِحَجٍّ تَطَوُّعٍ بِغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو: أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُسَافِرَةِ وَحْدَهَا فَلا تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ [٤].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ إِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ وَسَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا عَلَى مذهبين:

---

(١) شرح فتح القدير 4 / 198 ، و رد المحتار على الدر المختار 2 / 648 .

(٢) وإن لم يذكره بعضهم في شروط الحج ، لكن ذكروا ما يدل عليه في أبواب العدة ، كما نبه الحطاب 2 / 526 أو في الإحصار ، كما في مغني المحتاج 1 / 536 وغيره .

(٣) رد المحتار على الدر المختار 2 / 648 ، الفتاوى الهندية 545/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 517 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 331/8 ، الإنصاف 382/9 ، والمغني 9 / 286 ، شرائع الإسلام 292/2.

(٤) المغني 9 / 286 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأَوَّل :

يرى أن الزَّوْجَة إِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ وَسَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا لا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ [١]، والأظهر عند الشافعية[٢] ، وَهُوَ المذهب عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ [٣] .

(١) رد المحتار على الدر المختار 2 / 648 ، الفتاوى الهندية 545/1 .

(٢) مغني المحتاج 3 / 439 ، فتوحات الوهاب 502/4 .

(٣) الإنصاف 381/9، المغني 9 / 286 ، وكشاف القناع 5 / 473 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني :

يرى أنه تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وإليه ذهب الْمَالِكِيَّةُ [١]، والأصح عند الشافعية [٢] وقول لِلْحَنَابِلَةِ [٣] ووافقهم الزيدية[٤].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ أَحْرَمَتِ الزَّوْجَةُ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ بِإِذْنٍ مِنْ زَوْجِهَا فَفِي الأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ لأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا إِنْ خَرَجَتْ وَحْدَهَا فَإِنْ خَرَجَ مَعَهَا لَمْ تَسْقُطْ [٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأَوَّل :

استدل أصحاب المذهب الأَوَّل على أن الزَّوْجَة إِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ وَسَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا لا نَفَقَةَ لَهَا، بالمعقول وهو :

أَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ التَّمْكِينَ بِشَيْءٍ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا كَمَا لَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، بالمعقول من وجهين [٧]:

1- أَنَّهَا سَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا كَمَا لَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَةِ زَوْجِهَا.

2- لِأَنَّهَا مُسَافِرَةٌ بِإِذْنِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ سَفَرُهَا لِتِجَارَةٍ ، أَوْ حَجِّ تَطَوُّعٍ ، أَوْ زِيَارَةٍ.

الراجح:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 517 .

(٢) مغني المحتاج 3 / 439 .

(٣) الإنصاف 381/9، المغني 9 / 286 ، وكشاف القناع 5 / 473

(٤) شرائع الإسلام 292/2.

(٥) مغني المحتاج 3 / 439 .

(٦) كشاف القناع 5 / 474 ، المغنى 184/8 .

(٧) المغني 8 / 184 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه إِنْ أَحْرَمَتْ المرأة بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ وَسَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا لا نَفَقَةَ لَهَا، لأن النفقة حق للزوجة على الزوج، وهذا الحق للزوجة في مقابل تمكينه من نفسها، فإذا خرجت من البيت لغير واجب فقد أسقطت حقها في النفقة. لكن له فعل ذلك من باب الإحسان إليها.

الفرع الثالث: امْتِنَاعُ الزَّوْجَةِ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ للحج مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا غَيْرَ مَخُوفٍ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمُحْتَمَلَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ يَمْنَعُهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ مَعَ اسْتِيفَاءِ سَائِرِ شرُوطِ صحة الحج عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمْ . على مذهبين:

المذهب الأَوَّل :

يرى أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَاعْتَبَرُوا الْمُمْتَنِعَةَ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا دُونَ عُذْرٍ نَاشِزَةً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإليه ذهب جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ [١]، وهومذَهَب الْمَالِكِيَّة [٢]، وَالشَّافِعِيَّةُ[٣]، والْحَنَابِلَة[٤] .

المذهب الثاني :

يرى أنه تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلا تُعَدُّ نَاشِزًا إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بِدُونِ رِضَاهَا، وَهو قَوْلٍ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ [٥]. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهُ فَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ كَانَتْ نَاشِزًا وَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا . وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا يُتْرَكُ أَمْرُ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَهُ [٦].

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لَيْسَ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَةِ وَإِنَّمَا كَانَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ كَالتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا أَجَابَهُ الْقَاضِي إِلَى طَلَبِهِ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ كَانَ امْتِنَاعُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي مُدَّةِ الامْتِنَاعِ [٧].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار 2 / 646 ، 360 ، 361 .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 297 ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك 1 / 207 : للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى- طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٣) مغني المحتاج 3 / 436 ، و حاشيتا قليوبي وعميرة 4 / 74 ، 77 .

(٤) كشاف القناع 5 / 472 ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى 5 / 258 : للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح الشيخ حسن الشطى الناشر المكتب الإسلامى .

(٥) رد المحتار على الدر المختار 2 / 648 ، 361 .

(٦) المرجع السابق.

(٧) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة 786 هـ – طبعة دار الفكر 2 / 474 ، رد المحتار على الدر المختار 2 / 360 ، 361 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأَوَّل :

استدل أصحاب المذهب الأَوَّل على أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا ، بالمعقول وهو:

أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ فَتَسْقُطُ بِامْتِنَاعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَعَهُ (١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا، إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ بِهَا مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بِدُونِ رِضَاهَا، بالمعقول وهو:

أَنَ امْتِنَاعُهَا بِحَقٍّ فلا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا (٢).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار 2 / 646 ، 360 ، 361 ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 297 ، وجواهر الإكليل 1 / 207 ، ومغني المحتاج 3 / 436 ، و حاشيتا قليوبي وعميرة 4 / 74 ، 77 ، وكشاف القناع 5 / 472 ، ومطالب أولي النهى 5 / 258 .

(٢) العناية شرح الهداية 2 / 474 ، رد المحتار على الدر المختار 2 / 360 ، 361 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا ، لأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ فَتَسْقُطُ بِامْتِنَاعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَعَهُ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

دفع المرأة أجرة للزوج من أجل خروجه للحج معها:

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنه يلزم المرأة دفع أجرة للزوج إن أبى أن يخرج للحج معها إلا بأجره ، وهو أحد قولي الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وأضاف المالكية : يشترط للزوم أجرة الزوج أو المحرم على المرأة : أن تكون قادرة عليها ، قال الدسوقي : ومحل لزوم الأجرة إذا كانت لا تجحف بها، وإن كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها ذلك مطلقا[٥].

ذكر الشافعية: وَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إذَا لَمْ يَخْرُجْ إلَّا بِهَا[٦].

المذهب الثاني:

يرى أنه لا يلزم المرأة دفع أجرة للزوج أو المحرم، وهوأحد قولي الحنفية [٧]، والمشهور عند المالكية[٨]، وقول للشافعية[٩]، وفي هذه الحالة الحالة لا يجب الحج عليها.

وفى المبسوط: فَمَنْ قَالَ هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ أَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ[١٠].

---

(١) المبسوط4/ 111 " بتصرف" .
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل 496/3 .
(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة 2/ 116 .
(٤) المغنى 99/3.
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل 496/3 .
(٦) حاشيتا قليوبى وعميرة 2/ 116 .
(٧) تبيين الحقائق 2/ 6.
(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل 496/3 .
(٩) حاشيتا قليوبى وعميرة 2/ 116 .
(١٠) تبيين الحقائق 2/ 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثَّانِي عند الشافعية : مِنْ حَقِّهِ الْخُرُوجُ مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِأُجْرَةٍ ، لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَيْهَا [١].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يجب على المرأة دفع أجرة للزوج إن أبى أن يخرج إلا بأجرة، بالمعقول من وجهين :

الأول: أن خروج الزوج أو المحرم معها من ضروريات حجها، بمنزلة الزاد والراحلة، إذ لا يمكنها الحج بدون أحدهما، ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم بتحمل نفقة الحج فيلزمها ذلك لهما كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها[٢].

الثاني: لأَنَّهُ مِنْ أُهْبَةِ سَفَرِهَا، فَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا قُدْرَتُهَا عَلَى أُجْرَتِهِ[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجب على المرأة دفع أجرة للزوج أو المحرم بالمعقول وهو:

لأنه لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ اسْتِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ وُجُودُ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ بَلْ يَكْتَفِي بِالرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ [٤].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم ، يبدو لى - والله تعالى أعلم - بأن الأمر يعود إلى الاستطاعة المالية، فإن استطاعت المرأة أن تدفع أجرة من يحج معها، ولم يكن مستطيعاً مادياً، أو أبى أن يخرج إلا بأجره، لزمها ذلك، وإلا فلا تعد مستطيعة ولا حج عليها.

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة 2/ 116 .

(٢) المبسوط4/ 111 " بتصرف" .

(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة 2/ 116 .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل 496/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

قَضَاءُ الدَّيْنِ

اتفق الفقهاء[١] على أنه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحج على المرأة قَضَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهَا ، لأَنَّ الدَّيْنَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لآدَمِيٍّ أَوْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهَا أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا .

بينما اختلف الفقهاء فيمَنْ كَانَ لَهاُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهَا ، بِحَيْثُ لَوْ بَاعَت الْجُزْءَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهَا مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ لِلْحَجِّ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَسْكَنُهَا نَفِيسًا يَفُوقُ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَبْدَلَ دَارًا أَدْنَى لَوَفَّى تَكَالِيفَ الْحَجِّ – وكذا لو عند المرأة ذهب تتزين به ونحوه، هل يجب عليها ذلك؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنه لا يَجِبُ عَلَى المرأة بَيْعُ الْجُزْءِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهَا مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ، وهو مذهب الْحَنَفِيَّةِ [٢].

فمن أقوال الحنفية: فَيَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ فَإِنْ أَمْكَنَهُ بَيْعُ مَنْزِلِهِ ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ مَنْزِلًا دُونَهُ ، وَيَحُجَّ بِالْفَضْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى سُكْنَاهُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَاجَةِ قَدْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَنْزِلِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى السُّكْنَى ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، وَلَا خَادِمٌ ، وَلَا قُوتُ عِيَالِهِ ، وَعِنْدَهُ دَرَاهِمُ تُبَلِّغُهُ إلَى الْحَجِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ

---

(١) البحر الرائق 332/2، شرح فتح القدير 2 / 405 وفيه (وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ لِلْحَجِّ لِمَدْيُونٍ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي بِهِ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ ، فَإِنْ كَانَ بِالدَّيْنِ كَفِيلٌ بِإِذْنِهِ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَإِنْ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَبِإِذْنِ الطَّالِبِ وَحْدَهُ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 7 ، مواهب الجليل 505/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 110/2، الفروع 3 / 230 : لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد بن مفلح(المتوفى سنة 763هـ) ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المداوى ثم الصالحى الحنبلى راجعه عبد الستار أحمد فرج ـ طبعة عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة 1405هـ ـ 1985م ، والمغني 3 / 222 .

(٢) شرح فتح القدير 2 / 127 ، بدائع الصنائع 2 / 124 ، المبسوط 102/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِمِلْكِ الدَّرَاهِمِ فَلَا يُعْذَرُ فِي التَّرْكِ ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ شِرَاءِ الْمَسْكَنِ ، وَالْخَادِمِ بِخِلَافِ بَيْعِ الْمَسْكَنِ ، وَالْخَادِمِ ، فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِبَيْعِهِمَا [١].

المذهب الثاني:

يرى أنه يَجِبُ عَلَى المرأة بيع ما زاد عن حاجتها، لأداء فريضة الحج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الْمَالِكِيَّةِ[٢]، وَالشَّافِعِيَّةِ [٣]، وَالْحَنَابِلَةِ [٤].

من أقوال المالكية: لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ مَا يَصْرِفُهُ فِي حَجِّهِ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عُرُوضِهِ مَا يَبِيعُ الْقَاضِي عَلَى الْمُفَلَّسِ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَاشِيَةٍ وَخَيْلٍ وَدَوَابَّ وَسِلَاحٍ وَمُصْحَفٍ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ الطِّرَازِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهَا [٥].

من أقوال الشافعية: وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا كَانَتْ الدَّارُ مُسْتَغْرِقَةً لِحَاجَتِهِ ، وَكَانَتْ سُكْنَى مِثْلِهِ وَالْعَبْدُ عَبْدَ مِثْلِهِ ، فَأَمَّا إذَا أَمْكَنَ بَيْعُ بَعْضِ الدَّارِ وَوَفَّى ثَمَنُهُ بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ ، أَوْ كَانَا نَفِيسَيْنِ لَا يَلِيقَانِ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ أَبْدَلَهُمَا لَوَفَّى التَّفَاوُتُ بِمُؤْنَةِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ جَزْمًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ فِي النَّفِيسَيْنِ الْمَأْلُوفَيْنِ الْخِلَافُ فِيهِمَا فِي الْكَفَّارَةِ [٦].

من أقوال الحنابلة: إنْ فَضَلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مَا يَكْفِيهِ بِأَنْ كَانَ الْمَسْكَنُ وَاسِعًا أَوْ الْخَادِمُ نَفِيسًا فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَأَمْكَنَ

---

(١) بدائع الصنائع 2 / 124.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل 463/3، الفواكه الدواني 352/1، منح الجليل شرح مختصر خليل 194/2.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة 110/2، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج 254/3: لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير 1004هـ-1596م، طبعة دار الفكر.

(٤) المغني 3 / 223.

(٥) مواهب الجليل 502/2.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة 110/2، نهاية المحتاج 254/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْعُهُ وَشِرَاءُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ مِنْهُ وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا إنْ اسْتَغْنَى بِإِحْدَى نُسْخَتَيْ كِتَابٍ بَاعَ الْأُخْرَى[١].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء يبدو لى – والله تعالى أعلم - أنه لو كان عند المرأة ذهب تتزين به ونحوه، فيجوز لها بيع الأموال التي يمكن الاستغناء عنها من غير مشقة، لكن لا يلزمها ذلك ، لأنها عاجزة، والله يقول: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٢].

المبحث الثاني

الاستطاعة البدنية للمرأة

المطلب الأول :الاستطاعة البدنية :

الفرع الأول: أقوال الفقهاء فى الاستطاعة البدنية:

قول الحنفية: الِاسْتِطَاعَة البدنية هِيَ صحة الْبَدَنِ بالنسبة للحاج، وذلك بعدم الْآفَاتِ الْمَانِعَة عَنْ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلا يجب الحج على المريض، والزمن والمقعد والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، وَالْمُرَادُ مِنْهَا عند الحنفية :اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْآلَاتِ [٣].

وقول المالكية: الِاسْتِطَاعَة البدنية هِيَ إمكان الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ عَادَةٍ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، إما ماشياً أو راكباً ، بلا مشقة عظيمة خارجة عن العادة ، فالأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً، ويكره عندهم للمرأة الحج بمشي بعيد، وتعتبر عندهم الاستطاعة ذهاباً فقط إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة [٤]، فلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ صَحِيحَ الْأَعْضَاءِ جَمِيعِهَا فَلَوْ كَانَتْ

---

(١) كشاف القناع 389/2.

(٢) آل عمران: 97

(٣) بدائع الصنائع 121/2.

(٤) مواهب الجليل 2/ 299، المنقى شرح الموطأ 269/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَأَمْكَنَهُ الْوُصُولُ مَعَهَا إلَى مَكَّةَ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مَعَ الْأَمْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ(١).

وقول الشافعية: الاستطاعة البدنية هي أن يكون الحاج صحيح البدن، وعدم العجز بِعَارِضِ كِبَرٍ أَوْ سَقَمٍ أَوْ فِطْرَةِ خِلْقَةٍ ، لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الْمَرْكَبِ بلا ضرر أو مشقة شديدتين، وَالْمُرَادُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، فَإِنْ وَجَدَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ مُسْتَطِيعًا(٢).

وقول الحنابلة: الاستطاعة البدنية هي أن يكون الحاج بدنه صحيحاً سليما، فلا يجب الحج على العَاجِزِ عَنْ مَشْيٍ ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، أو مرض لا يرجى برؤه، وَلَا يَلْزَمُهُ السَّيْرُ حَبْوًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ ، فكلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالتَّكَسُّبُ بِالصَّنْعَةِ : فَعَلَيْهِ الْحَجُّ (٣).

وقال الظاهرية: الاستطاعة البدنية هي صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ، فَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ (٤).

الفرع الثانى : المراد بالاستطاعة البدنية للمرأة

بعد النظر فى أقوال الفقهاء نستخلص أن الاستطاعة البدنية للمرأة هي: صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ، والتي تجعل المرأة قادرةً على رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ، للوصول إلى مكة – إن كانت من خارجها– لأداء مناسك الحج ، والرجوع بعد الانتهاء من المناسك إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهَا أَوْ

---

(١) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى 519/1 : لعلى الصعيدى العدوى طبعة دار الفكر ، مواهب الجليل 2/ 498.

(٢) الأم 2/ 132: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى 0 المتوفى سنة204هـ) مع مختصر المزنى ـ طبعة دارالمعرفة ، المجموع شرح المهذب 7/ 52.

(٣) الإنصاف 401/3، دقائق أولى النهى 517/1.

(٤) المحلى بالآثار 27/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّها لَا مَشَقَّةَ عَلَيْها فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ، بحيث لا يلحقها ضرر أو أذى معتبر.

الفرع الثالث: الاستطاعة بصِحَّة بَدَنِ المرأة شَرْط وُجُوب ، أَم شَرْط لِلأَدَاء

اتفق الفقهاء[١] على أن سَلامَةَ الْبَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ ، فالمرأة المريضة بمرضٍ يمنعها من الوصول وأداء المناسك، أو الكبيرة الهرمة، أو من لا تستطيع الركوب في أي وسيلة نقل، من سيارة أو طائرة أو غيرها، أو المسجونة أو الأسيرة، أو من لديها أي مانع أو مشقة بدنية معتبرة؛ كل أولئك لا يتحقق فيهن شرط الاستطاعة البدنية، فلا يجب عليهن الحج بأنفسهن

لَكِنِ اخْتَلَفَ الفقهاء فى هَلْ صِحَّةُ بَدَنِ المرأة شَرْطٌ لأَصْلِ الْوُجُوبِ ، أَوْ هِيَ شَرْطٌ لِلأَدَاءِ بِالنَّفْسِ، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ ، يعني إن لم تكن المرأة قادرة صحياً على الوصول وأداء الحج بنفسها، يسقط عنها أداء الحج بنفسها، ولكن يَجِبُ عَلَيْها أن تنيب من يحج عَنْها ، وهو ما ذَهَبَ إليه الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ (٢)، والشَّافِعِيَّة [٣]، وَالْحَنَابِلَة [٤]، والظاهرية [٥] ، والزيدية[٦] .

المذهب الثاني:

يرى أَنَّ الاستطاعة الْبَدَنِيةِ شَرْط وُجُوبِ للحج ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لا يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ صِحَّةِ الْبَدَنِ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَلا بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ ، يعني إن فقدت المرأة للقدرة البدنية لا يوجب عليها فريضة الحج، فهي لا تعد مستطيعة،

---

(١) شرح فتح القدير 2 / 125، حاشية العدوي 1 / 456 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 6 ، المحلى بالآثار 27/5.

(٢) شرح فتح القدير 2 / 416، 125 .

(٣) الأم 158/8، نهاية المحتاج 2 / 385 ، المجموع شرح المهذب 52/7.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد : 1 / 214 لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى620هـ)الناشر :دار الكتب العلميةالطبعة :الأولى، 1414 هـ - 1994 .

(٥) المحلى بالآثار 27/5.

(٦) سبل السلام 605/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها، فالحج عبادة تقوم بالمال والبدن معاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية [١] ، وَالمالكية [٢] .

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لِلزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ بالسنة ومنها:

الحديث الأول: ما روى أن الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ }[٣] .

وجه الدلالة :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَجُّ عَنْ الْمُكَلَّفِ إذَا كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ[٤].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه منها:

1- بأنه إنَّمَا جَاءَ فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ مَا فِيهَا إلَى كُلِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ بِزَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ وَلَمْ يَكُنْ شَيْخًا كَبِيرًا ؟

وأجيب من وجهين[٥] :

---

(١) شرح فتح القدير 2 / 125، 416 .

(٢) مواهب الجليل 475/2 ، 491 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 6 .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه – باب الحج عن العاجز لزمانة وهره - 101/4 رقم 3315.

(٤) فَإِنَّهُ مَأْيُوسٌ زَوَالُهَا وَأَمَّا إذَا كَانَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ لِأَجْلِ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ يُرْجَى بُرْؤُهُمَا فَلَا يَصِحّ (سبل السلام605/1)، الأم 158/8.

(٥) المحلى بالآثار 27/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: بأنه لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صِفَتَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ ، فَإِنَّمَا أَمَرَ عليه السلام بِذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ثَبَاتًا عَلَى الدَّابَّةِ وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هُنَالِكَ مَعْنًى أَصْلًا .

الثاني: لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سُمِّيَ ، وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَدَّهُ الَّذِي بِهِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إلَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فبين أن الْحُكْمُ لِلْعَجْزِ عَنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ فَقَطْ.

2- أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ ثَابِتَةٌ إذَا قَدَرُوا عَلَى اتِّخَاذِ مَنْ يَرْفَعُهُمْ وَيَضَعُهُمْ وَيَقُودُهُمْ بِالْمِلْكِ أَوْ الِاسْتِئْجَارِ .

وأجيب: بأن مُلَاءَمَةَ الْقَائِدِ وَالْخَادِمِ وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ مَعَهُ مِنْهُمْ مِنْ الرِّفْقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَالْعَجْزُ ثَابِتٌ لِلْحَالِ . فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ بِالشَّكِّ ، عَلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ بِالْبَدَنِ هِيَ الْأَصْلُ وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِنَا فَلَأَنْ يَسْتَطِيعَ عَمَلَ كَذَا فَلْيَكُنْ مَحْمَلُ مَا فِي النَّصِّ ، إلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ لَا مُطْلَقًا تَوَسُّطًا بَيْنَ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَةِ وَالْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ، لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَهُمَا(١).

الحديث الثاني: عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضَيْتِه عَنْهَا ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } (٢).

الحديث الثالث: عن ابن عباس :أن النبي (ﷺ) سمع رجلاً يَقُولُ {لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فقال: من شبرمة فذكر أخا له أو قَرَابَةً لَهُ قال: أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة } (٣).

---

(١) شرح فتح القدير 417/2.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه – باب الحج والنذور عن الميت- 656/2 رقم/1754.

(٣) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى - باب من ليس له أن يحج عن غيره- 4/ 336

هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

في الأحاديث دلالة على أن العاجز ببدنه، القادر لما أقرهم رسول الله (ﷺ) بماله، يجب عليه أن ينيب من يحج عنه[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ شَرْط لِلْوُجُوبِ ، يعني إن فُقدت المرأة للقدرة البدنية لا يجب عليها فريضة الحج، فهي لا تعد مستطيعة، ولا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها، فالحج عبادة تقوم بالمال والبدن معاً ، من الكتاب بآيات منها:

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن غَيْر المُسْتَطِيع بِنَفْسِهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

والاستطاعة هي القدرة بالبدن وغيره، وكلّ عبادة تعلّق فرضها بالبدن لا تنتقل إلى الغير إن كان عاجزاً، كالصلاة [٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بِأَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ فالِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ . وَالْوَجْهُ الْآخَر: أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ أَوْيَسْتَأْجِرَهُ فَيَكُونَ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجّ [٤].

أما المعقول:

458هـ،المحقق :محمد عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(١) الأم 158/8" بتصرف".

(٢) آل عمران /أية 97 .

(٣) مواهب الجليل 475/2 " بتصرف"

(٤) الأم 158/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن لا تنتقل إلى الغير إن كان عاجزاً، كالصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قِيَاس مع الفارق فالصَّلَاة لَا يَدْخُلُهَا الْمَال [1].

(١) الأم 158/8، المجموع شرح المهذب 7/ 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد من مناقشات وتم الجواب عن بعضها، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان الجمع بين المذهبين فنقول بأن المرأة العاجزة بدنياً لا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها، ولكّنه يجوز منها لما ورد في ذلك من أدلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إذن الزوج للزوجة في السفر للحج:

إذا صارت المرأة مستطيعة مالياً وبدنياً وأمنياً ووجدت من تحج معه، فهل عليها أن تستأذن زوجها؟ وهل إذنه يعد شرطاً من شروط الاستطاعة؟ وهل يحق للزوج أن يمنعها؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، وله أن يمنعها في التطوع لا الفريضة. وإليه ذهب إليه الحنفية (١)، والمالكية (٢)، وأحد القولين عند الشافعية (٣)، ويستحب أن تستأذنه عند الحنابلة(٤)، والظاهرية (٥).

وذكر الحنفية: وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ إلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، لِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ إلَى مَنْ يُرْكِبُهَا، وَيُنْزِلُهَا بَلْ حَاجَةُ الْعَجُوزِ إلَى ذَلِكَ أَشَدُّ ؛ لأنه يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ . وَكَذَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَالَ رُكُوبِهَا ، وَنُزُولِهَا فَتَحْتَاجُ إلَى الزَّوْجِ أَوْ إلَى الْمَحْرَمِ لِيَصُونَهَا عَنْ ذَلِكَ (٦).

المذهب الثاني:

---

(١) المبسوط 102/4.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل 489/3، المدونة الكبرى 1/ 491 : للإمام مالك بن أنس الأصبحى 179هـ 795هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد النتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1415هـ 1940م.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب 527/1: للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (سنة826هـ 926هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى ـ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، المجموع شرح المهذب 306/8.

(٤) دقائق أولى النهى 3/ 206 ، المغني 3/ 173.

(٥) المحلى بالآثار 5/ 26.

(٦) بدائع الصنائع 124/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها، وله منعها. وهو الراجح عند الشافعية[١].

وقالوا: يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إحْرَامُهَا بِالنَّفْلِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ، أَيْ أَحْرَمَتْ بِلَا إذْنٍ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالنُّسُك عَلَى التَّرَاخِي[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، وله أن يمنعها في التطوع لا الفريضة. بالسنة والمعقول:

أما السنة :

فما روى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَطَبَ فَقَالَ: { لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي كُتِبْت فِي غَزْوَةِ كَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }[٣].

---

(١) أسنى المطالب 527/1.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – باب سفر المرأة مع محرم للحج- 4/ 104رقم/ 3336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن المرأة إِنْ أَرَادَتْ حَجَّ فريضةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَأَذِنَ الزَّوْجُ وَأَحْرَمَتْ بِهِ لَزِمَهُ تَمْكِينُهَا مِنْ إتْمَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً(١).

أما المعقول فمن أوجه:

1- أَنَّهَا إذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا فَقَدْ اسْتَطَاعَتْ إلَى حَجِّ الْبَيْتِ سَبِيلًا ؛ لِأَنَّهَا قَدَرَتْ عَلَى الرُّكُوبِ ، وَالنُّزُولِ وَأَمِنَتْ الْمَخَاوِفَ(٢).

2- لأَنَّ الْمَحْرَمَ يَصُونُهَا(٣).

3- لأَنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ (٤).

4-أَنَّ الْحَجَّ لَازِمٌ لِلْحُرَّةِ فَتَعَارَضَ فِي حَقِّهَا وَاجِبَانِ الْحَجُّ وَطَاعَةُ الزَّوْجِ فَجَازَ لَهَا الْإِحْرَامُ وَنُدِبَ الِاسْتِئْذَانُ(٥).

5- أَنَّهُ فَرْضٌ فَلَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهَا مِنْهُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ (٦).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها، وله منعها. من السنة والمعقول:

أما السنة :

ما روى عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) قَالَ { لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إلَى الْحَجِّ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا }(٧).

وجه الدلالة :

---

(١) المجموع شرح المهذب 306/8.

(٢) بدائع الصنائع 124/2.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار 4/ 428 : لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى(المتوفى سنة 235هـ)ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر سنة 1414 -1994م.

(٥) أسنى المطالب 527/1.

(٦) المجموع شرح المهذب 306/8.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى – باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها- 223/5، السنن الصغري –باب الإحصار – 151/4. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث صريح الدلالة على أن المرأة لا يحل لها أن تخرج لأداء الحج إلا بإذن زوجها.

أما المعقول فمن عدة أوجه:

1- لأن في الحج تضييع لحق الزوج وهو ليس كالصلاة والصوم لأن مدتهما لا تطول[١].

ونوقش: بأن مَنَافِعُهَا مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي الْفَرَائِضِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٢].

2- أَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْوِيتَ حَقِّهِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا وَهُوَ : الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فَلَا تَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ .

3- أَنَّ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي ، فَقُدِّمَ حَقُّهُ[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب 306/8.

(٢) بدائع الصنائع 124/2.

(٣) المجموع شرح المهذب 306/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد من مناقشات وتم الجواب عن بعضها، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائل بأن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، وبالأخص ماذكره الحنابلة، من أنه يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها، وهو من باب حسن المعاملة، وليس للزوج منعها من أداء فرضها، وله ذلك في حج النفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
الْمَرْأَة الْحَائِض وَالنُّفَسَاء :

الفرع الأول: طواف الحائض عند استحالة بقائها وامتناع رجوعها لمكة

اتفق الْفُقَهَاء[١] على أَنَّ الطواف بطهارة هو الأصل . واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فقال:{افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تطهري }[٢].

2- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:{ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ }[٣].

أما المعقول:

فلأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاةِ [٤].

كما اتفق الفقهاء[١]على أن طَوَافُ الْقُدُومِ ، والوداع لا يجبان على الحائض .

---

(١) بدائع الصنائع 129/2، المبسوط 4 / 35 و 36 ، المنتقى شرح الموطأ237/2، مغنى المحتاج 149/1 ، المغنى 197/3 ، الفتاوى الكبرى 1/ 459: لتقى الدين بن تيمية (المتوفى سنة 728هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى سنة 1408هـ - 1978م ، المحلى 189/5 ، التاج المذهب 1/ 306 ، شرح النيل وشفاء العليل 131/4.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا -2/ 594 رقم 1567.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – باب الطواف على وضوء – 591/2 رقم 1560.

(٤) المنتقى شرح الموطأ 50/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستحباب انتظار الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَت قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوف .

ولكن اختلف الفقهاء فيما اذا امتنع رفقة المرأة من انتظارها، وتعذر بقاؤها وحدها، وتعذر رجوعها بعد طهر لمكة ، هل يجوز لها أن تطوف للإفاضة وهى حائض؟ وهل يجزىء عنها ذلك ؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أنه يجوز للمرأة أن تطوف فى هذه الحالة بعد أن تتحفظ ، ولا دم عليها ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] .

المذهب الثانى:

يرى أنه يجوز للمرأة أن تطوف فى هذه الحالة بعد أن تتحفظ، وعليها فدي، لأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا فيه.وإليه ذهب الحنفية [٣]، وقول للمالكية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

ذكر الكاسانى: فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الطَّوَافِ ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا بَلْ وَاجِبَةٌ حَتَّى يَجُوزَ الطَّوَافُ بِدُونِهَا [٨]. وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ خَارِجَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى

---

(١) تبيين الحقائق 15/2، العناية شرح الهداية 2/ 458، منح الجليل شرح مختصر خليل 298/2، التاج والإكليل لمختصر خليل 198/4، مواهب الجليل3/68،38 ، الأم 165/8، المجموع شرح المهذب 14/8، المحلى بالآثار 291/1، شرح النيل وشفاء العليل 141/4.

(٢) الإنصاف 16/4.

(٣) شرح فتح القدير 23/3، المبسوط 179/4.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل 298/2.

(٥) الإنصاف 16/4.

(٦) المحلى بالآثار178/5.

(٧) البحر الزخار 364/3 ، التاج المذهب 1/ 306 .

(٨) بدائع الصنائع 129/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصَّحِيحِ فَتَرْكُهَا يُوجِبُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَلَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ إلَّا تَرْكُ الْفَرْضِ وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَمَا دَخَلَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَطُوفَ وَحَرُمَ مُكْثُهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ (١).

المذهب الثالث:

يرى أن المراة الحائض ليس لها أن تطوف بالمسجد الحرام بهذه الحالة إذ أن الطهارة شرط من شروط الطواف. وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

ذكر ابن الهمام: أَنَّ حُرْمَةَ الطَّوَافِ مِنْ وَجْهَيْنِ : دُخُولُهَا الْمَسْجِدَ وَتَرْكُ وَاجِبِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ حَتَّى تَطْهُرَ ، فَإِنْ طَافَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً مُسْتَحِقَّةً لِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَزِمَهَا الْإِعَادَةُ ، فَإِنْ لَمْ تُعِدْهُ كَانَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ ، وَتَمَّ حَجُّهَا (٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يجوز للمرأة أن تطوف فى هذه الحالة بعد أن تتحفظ، ولا دم عليها، من الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٦).

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ أى فِيمَا لَا تَخَافُونَ فِيهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ نَفْيُ الِاسْتِطَاعَةِ فِيمَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهُ . وَالمرأة

---

(١) البحر الرائق 1/ 207-208.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل 94/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 124/1.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 146/1 ، مغنى المحتاج 149/1، المجموع شرح المهذب 237/8.

(٤) الإنصاف 16/4.

(٥) شرح فتح القدير 23/3.

(٦) التغابن /آية 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحائض لَا تَسْتَطِيعُ إلَّا هَذَا ، وَقَدْ اتَّقَتْ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ [١].

أما السنة :

فما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) (ذروني ما تركتم . فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم .فإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [٢].

(١) أحكام القرآن للجصاص 2/ 243 ، إعلام الموقعين 28/3.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنن – باب اتباع سنة رسول الله - (1/ 3) قال الشيخ الألباني : صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

أن طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتها، وإلا سيترتب على ذلك سقوط الركن ، أو تكليفها بما لا تطيق، وكلاهما ممنوع شرعا، وَالمرأة فى هَذِهِ الحالة لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ اتَّقَتْ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (١).

أما المعقول فمن عدة أوجه:

1- إذا قلنا الطهارة شرط من شروط الطواف، فهى بمنزلة شروط الصلاة، وشروط الصلاة تسقط مع العجز، فشروط الطواف من باب أولى، وفقاً للقاعدة الشرعية أَنَّهُ : " لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ " (٢).

ونوقش : بأن شروط العبادة لا تسقط عند العاجز إلا مع خوف فوات الوقت، والطواف لا حد لوقته على الصحيح.

ويجاب: بأن العجز مسقط لشروط الصلاة حتى مع فوات الوقت.

ومثاله: من خرج وقت الصلاة وهو عريان فإنه يصلى على حسب حاله (٣).

2- أن دُخُولُ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ مَحْذور ، فَكَيْفَ بِأَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ؟(٤).

وأجيب عنه بأَرْبَعَةِ أَوْجُه(٥) :

أَحَدُهَا : أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، وَقَدْ تَخَافُ فِي إِقَامَتِهَا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا .

الثَّانِي : أَنَّ طَوَافَهَا بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الْمُرُورُ فِيهِ إِذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ ، فَإِذَا جَازَ مُرُورُهَا لِلْحَاجَةِ فَطَوَافُهَا لِلْحَاجَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَةِ الْمُرُورِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1: 466." بتصرف".

(٢) إعلام الموقعين 2/ 16، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1: 450. بتصرف"..

(٣) الإنصاف 1/ 400." بتصرف"

(٤) إعلام الموقعين 23/3.

(٥) إعلام الموقعين 23/3-24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثَّالِثُ : أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ فِي تَلْوِيثِهِ الْمَسْجِدَ كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ إِذَا تَلَجَّمَتْ اتِّفَاقًا ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، وَحَاجَةُ هَذِهِ أَوْلَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ مَنْعَهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ كَمَنْعِ الْجُنُبِ، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

3- طَوَافُ الْحَائِضِ فِي حَالِ الْحَيْضِ قَدْ مَنَعَهَا الشَّارِعُ مِنْهُ كَمَا مَنَعَهَا مِنْ الصَّلَاةِ ، فَالَّذِي مَنَعَهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ هُوَ الَّذِي مَنَعَهَا مِنْ الطَّوَافِ مَعَهُ(١)

وجَوَابُهُ مِنْ وجهين(٢):

الأول: أَنَّ الطَّوَافَ تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ وُجُوبَ الطَّهَارَةِ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ آكَدُ مِنْ وُجُوبِهَا فِي الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بَاطِلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعُرْيَانِ ، وَأَمَّا طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَالْعُرْيَانِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

الثاني: إِذَا لَمْ تُمْنَعْ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِحَاجَتِهَا إلَيْهِ فَعَدَمُ مَنْعِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الطَّوَافِ الَّذِي هِيَ أَشَدُّ حَاجَةً إلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

4- أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ.

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يجوز للمرأة أن تطوف فى هذه الحالة بعد أن تتحفظ، وعليها فدي، بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب:

قَالَ تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ وَهُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الطَّهَارَةِ فَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا بِالْآيَةِ (١).

---

(١) إعلام الموقعين 23/3.

(٢) إعلام الموقعين 24/3-28،25.

(٣) الحج /آية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش من عدة أوجه:

1-بأنها عامة مخصصة بالأدلة التي دلت على لزوم الطهارة.

2-لَا يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحْدِثِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ(٢).

3-أن الطواف بغير طهارة مكروه، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأن الله لا يأمر بمكروه(٣).

ويجاب: بأن طَوَافُهَا حَرَامًا وَلَوْ فَعَلَتْهُ كَانَتْ عَاصِيَةً مُعَاقَبَةً وَتَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ إحْرَامِهَا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ كَطَوَافِ الْجُنُبِ(٤).

أما المعقول فمن أوجه :

1- قياس الطواف على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة، فيستحب أن يكونوا على طهارة ولا يشترط، فكذلك الطواف .

ونوقش: بأن الطهارة ليست واجبة إلا فى الطواف، فلم تكن شرطا كذلك إلا فى الطواف(٥) .

2- أما وجوب الدم فلأن الطهارة واجبة ، ومن تركها فقد ترك واجباً من واجبات الحج (٦) .

ونوقش: بأن الطهارة ليست نسكا مستقلا ، بل هي شرط أو واجب من واجبات النسك، وهذا الشرط أو الواجب يسقط للعجز، أما النسك فقد جاء به الحاج على قدر استطاعته، مثاله رمى الجمار نسك وكون الإنسان يؤديه بنفسه واجباً، ولكنه يسقط بالعجز، فإذا وكل غيره لا يلزم بدم.

3- لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الطَّوَافِ الطَّهَارَةَ مِنْ حَدَثٍ وَلَا مِنْ خَبَثٍ ، وَإِنْ أَثِمَتْ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَطْ بِدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ حَائِضًا (٧) .

---

(١) العناية شرح الهداية 50/3.

(٢) المستصفى / ص 64: لحجة الاسلام أبو حامد الغزالى الشافعى(505هـ 1111م) طبعة دار الكتب العلمية .

٣) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع 1/ 257 : لحسن بن محمد بن محمودالعطار ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) البحر الرائق 1/ 207-208.

(٥) المجموع شرح المهذب 24/8.

(٦) إعلام الموقعين 20/3.

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل 298/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن المرأة الحائض ليس لها أن تطوف بالمسجد الحرام بهذه الحالة إذ أن الطهارة شرط من شروط الطواف. بالسنة ومنها:

1- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ ». فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ « مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ {هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى }[1].

وجه الدلالة :

دل الحديث عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَصِحُّ مِنْهَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ الْمُرَادِفَ لِلْبُطْلَانِ فَيَكُونُ طَوَافُ الْحَائِضِ بَاطِل [2].

ونوقش: بأنه إن كان النهى للطهارة فإن الطواف لا يعدوا أن يكون شبيها بالصلاة، والصلاة تجوز مع سقوط بعض شروطها عند الضرورة، أما إن كان النهى لحرمة دخول المسجد للحائض فيجاب من وجهين:

الأول: أن الضرورة تبيح للحائض دخول المسجد والمكث فيه ، كما لو خافت من عدو أو غيره، وهذه تخاف من البقاء فى مكة وحدها فكانت ضرورة جاز أن تطوف من أجلها [3].

الثاني: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ فِي تَلْوِيثِهِ الْمَسْجِدَ كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ إذَا تَلَجَّمَتْ اتِّفَاقًا ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، وَحَاجَةُ هَذِهِ أَوْلَى [4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – بابيان وجوه الإحرام وأنه يجوز- 4/ 30 رقم2977.

(٢) سبل السلام 156/1. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 56/5 : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة 1250هـ) طبعة دار التراث.

(٣) إعلام الموقعين 26/3.

(٤) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:{حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ }(١).

وجه الدلالة :

أن النبي(ﷺ) بين أنه سيحبس على صفية لو حاضت قبل الطواف، وهذا فيه دلالة واضحة على أنها لا يجوز لها الطواف وهى حائض، وإلا لما حبس النبي (ﷺ) عليها (٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الحديث الأول.

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:{ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ}(٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَفْعَلَاهُ فِي الصَّلَاةِ، فالطواف يستوجب له جميع أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، ومن شروط الصلاة الطهارة فهو شرط للطواف بموجب دلالة الحديث (٤).

ونوقش من عدة أوجه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن – 93/4، رقم3286.

(٢) طرح التثريب فى شرح التقريب 125/5 : للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (المتوفى سنة 806) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه – باب ذكر الاخبار عن اباحة الكلام للطائف 143/9، رقم3836.

(٤) المنتقى شرح الموطأ 1/ 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول: أن المقصود بالتشبيه بالصلاة في حق الثواب دون الحكم، ولذا فالكلام مفسد للصلاة ، وكذا المشي وهما غير مؤثرين فى الطواف[١].

الثانى : أنه ليس من شرط صحته عدم ترك الكلام، فوجب أن لا يكون من شرطه الطهارة كالصوم.

واعترض عليه: بمس المصحف، ليس من شرطه ترك الكلام، ومن شرطه الطهارة[٢].

الثالث: أن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب، والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل، ولا ركوع، ولا سجود، ولا قراءة، ولا تشهد، ولا تجب له جماعة وإنما تجتمع هى والطواف في كونهما طاعة وقربة[٣].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد من مناقشات وأجوبة عليها، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان القول بجواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة حتى ولو قلنا باشتراط الطهارة، وذلك لعدة اعتبارات:

- قوة أدلة هذا القول وظهور دلالتها.
- المناقشة التي وردت على استدلالات الأقوال الأخرى.
- في زمننا هذا كل حاج يرتبط بحملة حدد لها موعد إقامتها وسفرها سلفاً، وتأخر الحاج قد يترتب عليه مخالفة للأنظمة المرعية في ذلك، وأَنَّ أَجْوِبَةَ الْأَئِمَّةِ بِكَوْنِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَيْضِ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا ، كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا لَا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ.

الفرع الثاني: استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه

وجه دخول هذه المسألة فى النوازل ما جد فى هذا الزمان من أدوية ترفع الحيض بعد نزوله، كما تمنعه من النزول ابتداء، فأصبحت المرأة فى حاجة إلى معرفة الحكم الشرعى لرفع الحيض بهذه الأدوية لأجل الطواف.

---

(١) المبسوط 4 / 35 و 36.

(٢) الأم 286/1.

(٣) إعلام الموقعين 26/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى هذه المسألة نجد أن الفقهاء اختلفوا فى حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقاً لأجل الطواف ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة[١].

المذهب الثاني:

يرى عدم جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقاً، وإليه ذهب بعض أهل العلم (الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: "هذه الأشياء (يقصد أدوية منع الحيض) لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل كما ذكرناه؛ لوجود الضرر"[٢].

المذهب الثالث:

يرى جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه لأجل الطواف بشرط أمن الضرر، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء المالكية[٣]، وهوالصَّحِيح مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة[٤]، وبعض فقهاء العصر[٥].

ذكر المالكية : قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ يُكْرَهُ مَا بَلَغَنِي أَنْ يَصْنَعَهُ يَتَعَجَّلْنَ بِهِ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ شَرَابِ الشَّجَرِ وَالتَّعَالُجِ بِهَا وَبِغَيْرِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : الْمَعْنَى فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَا يُخْشَى أَنْ تُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ الضَّرَرِ بِجِسْمِهَا بِشُرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي قَدْ يَضُرُّهَا[٦].

---

(١) الإنصاف 383/1 ، دقائق أولى النهى 1/ 121-122.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 14/ 325 : لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي - مصدر الكتاب :دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا.

(٣) مواهب الجليل 1/ 366.

(٤) الإنصاف 383/1 ، دقائق أولى النهى 1/ 121-122، كشاف القناع 218/1.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 11/ 247، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله61/17.فتاوى يسألونك -لحسام الدين عفانة 51/2.

(٦) مواهب الجليل 1/ 366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحنابلة: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا . مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ [١].

وقيد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- الجواز بشرطين[٢]:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنعُ الحيض لتطول المدة وتزدادُ عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

وقيد الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ذلك بألا يكون فيه محذور شرعي أو مضرة[٣].

المذهب الرابع:

يرى أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم يُر نص في جواز الإقدام على ذلك، وهذا القول قاله ابن فرحون المالكي في مناسكه[٤]، واختاره الشيخ ابن باز وابن وابن عثيمين[٥].

---

(١) الإنصاف 383/1 ، دقائق أولى النهى 1/ 121-122، كشاف القناع 218/1 ، مطالب أولى النهى 168/1.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين11/ 247.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله 61/17 : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز المحقق: محمد بن سعد الشويعر حالة الفهرسة: غير مفهرس لناشر: دار القاسم للنشر سنة النشر: 1420.

(٤) مواهب الجليل 1/ 366.

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله 61/17 ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 11/ 247 : لمحمد بن صالح العثيمين المحقق: فهد بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي: "قال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها"(١).

قال الإمام الدسوقي: "فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة؛ خوفاً من ضرر جسمها"(٢).

وما ذهب إليه ابن الماجشون المالكي من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، فإذا استخدمت دواء يقطع الدم عن وقت نزوله أقل من هذه الفترة ثم نزل الدم قبل الخمسة عُلِم أنها في حكم الحائض، وتكون قد عاملت نفسها على أنها طاهر فقامت بما تقوم به الطاهرات ثم تبين حيضها، وبالتالي فإن الإقدام على مثل هذا لا يجوز (٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقاً، بالمعقول من عدة أوجه:

1- البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد(٤).

2- أكثر ما في هذا الدواء أنه يمنع الحمل وهذا جائز بدليل جواز العزل عن النساء (٥).

ناصر بن إبراهيم السليمان حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الوطن سنة النشر: 1413.

(١) مواهب الجليل 1/ 366.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 167.

(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني 151/1.

(٤) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر 1/ 223 : لأحمد بن محمد الحموى (المتوفى 794هـ) ـ دار الكتب العلمية .

(٥) فتح العلى المالك 1/ 399.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج [١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقاً . بالمعقول وهو:

لما فيه من إدخال الضرر على النفس، ولما فيه أيضاً من فوات المقصود شرعاً من حصول النسل، ولما فيه من إرباك العادة واختلالها على وجه قد تصبح المرأة فيه مضطربة العادة، حتى لا تستطيع أن تميز بين كونها حائضاً أو كونها ستحاضة، وتعاطي الأسباب للإخلال لا يجوز ، وقد ثبت طبياً مؤخراً أنها تضر بالبدن، وأصبح وجود الضرر فيها موجباً لمنعها [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين أجازوا تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مع أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة :وهويجمع بين أدلة المذهبين السابقين.من السنة والمعقول:

أما السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي(ﷺ) لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي (ﷺ) وأنا أبكي فقال: { ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفس؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري} [٣].

وجه الدلالة :

أخبر الرسول (ﷺ) من أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، وأن المرأة تترك من أجله الصلاة والصيام، وهذا يدل على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها لأجل الطواف.

---

(١) فتاوى يسألونك -لحسام الدين عفانة 51/2.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (103/ 11، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا - 117/1 رقم / 299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المعقول فمن عدة أوجه[١]:

1- لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.

2- أن الشرع علق المنع والتحريم على وجود الدم، والدم غير موجود، وبناءً على ذلك يعتبر صومها وصلاتها وسائر عبادتها صحيحاً من هذا الوجه.

3- البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم مع أمن ضررها.

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع على أن المرأة إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك بالمعقول وهو: مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها[٢].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى - والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذي يرى تقييد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة لها؛ وذلك لما يأتى:

1- هذا القول وسط بين المانعين بإطلاق، والمجيزين بإطلاق، ويجمع بينهما، ويُعْمِل كلا من أدلتهما، والجمع بين الأدلة المتعارضة ولو في الجملة أولى من إلغاء كليهما بالكلية [٣]، والجمع هنا ممكن بحمل أدلة المانعين على المنع إذا وجد الضرر المتحقق، وحمل أدلة المجيزين مع عدم تحقق الضرر.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 103/11.

(٢) مواهب الجليل 1/ 366.

(٣) التقرير والتحبير فى شرح التحرير 3/ 4: لمحمد بن محمد بن (أمير حاج) دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- القول بالمنع مطلقاً يوقع في الحرج والضيق والمشقة، لأن الحرج وتكليف ما لا يطاق مرفوع [1]، والمشقة تجلب التيسير [2]، والأمر إذا ضاق اتسع[3]، لأن المرأة إذا قصدت البيت الحرام للحج أو العمرة من أصقاع الأرض ثم منعت من تناول مثل هذه الأدوية فذلك يوقعها في الحرج والمشقة؛ لأن الدم قد يفاجئها في أي لحظة من اللحظات ولا تكون قد أتمت المناسك، فتحتاج إلى أن تبقى في إحرامها إلى أن تتمها، كطواف الإفاضة مثلاً إذا حاضت يوم التاسع أو ليلة العيد واستمر بها الدم من ستة إلى سبعة أيام وربما إلى عشرة أيام أو أكثر فيخشى من فوات رفقتها عليها، وهذا يوقعها مع محرمها في الحرج والمشقة خصوصاً في هذا الزمان؛ بسبب التقيد بالبعثات وحجوزات السفر التي تحتاج إلى متابعة وجهد، وكأن يأتيها الدم وهي قريبة من الميقات، وكونها تقصد العمرة أو الحج متمتعة مثلاً فيلزمها الإحرام، والامتناع عن أداء نسك الطواف، وبالتالي لابد من بقائها في إحرامها حتى تطهر، وهذا يوقعها في جهد ومشقة، مع مراعاة ما يواجهه بعض الحجاج والعمار من بعد المساكن والذي يحوجهم إلى كثرة المشي وبعض النساء ربما لا تتحمل فتهراق الدم، ويحتاج وليها أن يكون قريباً منها؛ لصيانتها وحراستها من الأذى خصوصاً أوقات فراغ هذه المساكن من الناس في أوقات الصلوات ، و للنساء اللواتي يطول حيضهن، مع كون الإقامة فترتها محدودة، وهذه المواسم عابرة، وهذا يسبب لها ولوليها الانقطاع عن إدراك الخيرات والمسابقة إليها، وربما بغضت المرأة النسك والعبادة للحالة التي هي فيها، ولما تخشاه من إدخال المحذور على النسك، فربما كرهت التكليف، وهذا حرج بَيِّنٌ، ومشقة ظاهرة، والحرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير.

---

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 3/ 94.

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية 7/ 76 : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى(المتوفى سنة 911هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى سنة1413هـ ـ 1983م.

(٣) غمز عيون البصائر 1/ 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن ضرر هذه الأدوية نسبي يختلف باختلاف النساء؛ لأن من النساء من يكون عندها مرض عضوي في الرحم، ومثل هذه لا ينفعها هذا الدواء، وأخرى بطانة الرحم عندها ضعيفة لا تتحمل، وأسباب أخرى، لذا تجد أن بعض النساء تأخذ دواءً معيناً لتأخير نزول الدم فينضبط معها، وأخرى تأخذ نفس الدواء فلا ينفع معها بل ربما أضر بها بينما ينفع معها دواء آخر، وثالثة لا ينفع معها أي دواء بل تتضرر باستخدام الجميع، إذاً مسألة الضرر مسألة نسبية تختلف من امرأة لأخرى، وبالتالي لا يستقيم القول بالجواز مطلقاً، ولا بالمنع مطلقاً، بل لابد على المرأة التي تريد استخدام هذا الدواء أن تسأل أهل الاختصاص والخبرة والأمانة دون غيرهم، ومن خلالهم يتبين وجود الضرر من عدمه.

4- مما سبق ذكره يتبين أن إدراك المرأة للمناسك، واللحاق برفقتها، والصوم مع الناس والقيام معهم، وإدراك الأماكن والأوقات الفاضلة، مصلحة متحققة بيقين، والضرر في هذه الأدوية محتمل؛ لأن الضرر فيها نسبي فقد يضر امرأة دون غيرها، وهذه يناسبها دواء معين لا يناسب غيرها، فإطلاق الضرر ربما لا يكون دقيقاً، خصوصاً وأن بعض الأطباء يقولون هذه الأدوية قد تسبب ضرر، وهذا على سبيل الاحتمال لا القطع، وبالتالي المفسدة هنا محتملة لا مقطوع بها، والمتحقق لا يترك للمحتمل، إلا أن يخبرها أهل الخبرة والأمانة أن هذا يضر والضرر متحقق، أو محتمل احتمال يلحقه بالمتحقق فحينها نقول إن الضرر لا يزال بمثله، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلابد من مراعاة الحال والشخص والمكان.

5- استعمال هذه الأدوية عند الحاجة إليها فقط وبصورة نادرة كحج وعمرة يضيق من دائرة الضرر المترتب عليها على فرض أن استعمال هذه الأدوية يسبب الضرر، ولهذا استعمل بعض نساء السلف أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء الحج.

المطلب الرابع
طواف المرأة حاملة للنجاسة كقسطرة البول ونحوه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصور الحديثة للحدث المستمر حمل النجاسة ، وهو ما يسمى بقسطرة البول، فهل يجوز للمرأة فى مثل هذه الحالة المرضية الطواف على هذه الحال أم لا؟

والكلام فى هذه المسألة في نقاط :

أولاً: هل تعتبر الطهارة من الخبث شرطاً من شروط صحة الطواف أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن الطهارة من الخبث شرطاً من شروط الطواف لا يصح الطواف إلا بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣) . قياساً على الصلاة(٤) .

المذهب الثاني:

يرى أن الطهارة من الحدث واجب، فمن لم يقم به فعليه دم، فالطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا فيه. أما الطهارة من الخبث فأنها سنة من سنن الطواف، فمن طاف وعلى ثوبه نجاسة عالماً قادراً فإن طوافه صحيح ولا دم عليه، وإليه ذهب الحنفية (٥)، وقول للمالكية (٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(١).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل 94/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 124/1.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 278/3 ، مغنى المحتاج 149/1، المجموع شرح المهذب 237/8.

(٣) الإنصاف 19/4.

(٤) كشاف القناع 208/1 وفيه: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ حَامِلُ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، أَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ .

(٥) شرح فتح القدير 51/3، المبسوط 179/4.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل 298/2.

(٧) الإنصاف 16/4.

(٨) المحلى بالآثار178/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الحنفية: والفرق بينهما عندهم أن الطهارة من الحدث متعلقة بالطواف، فإذا لم تحصل تمكن النقصان في الطواف، فوجب جبره بالدم، بخلاف الطهارة من الخبث فهى متعلقة بالمسجد لصيانته عن إدخال النجاسة وتلويثه، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف فلا حاجة إلى الجبر[٢] .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الطهارة من الخبث شرطاً من شروط الطواف لا يصح الطواف إلا بها، بنفس الأدلة التي استدل بها في مسألة طواف الحائض[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الطهارة من الحدث واجب، فمن لم يقم به فعليه دم، فالطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا فيه. أما الطهارة من الخبث فأنها سنة من سنن الطواف، فمن طاف وعلى ثوبه نجاسة عالماً قادراً فإن طوافه صحيح ولا دم عليه، بنفس الأدلة التي استدل بها في مسألة طواف الحائض[٤] .

ثانياً: حمل النجاسة أثناء الطواف فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحملها عالماً بها قادراً على إزالتها، فهذا يرد عليه الخلاف السابق على مذهبين، ولا شك أن ظواهر النصوص تؤيد أن طوافه لا يصح فى هذه الحال.

وذلك لأنه لا ضرورة فى هذه الحالة، ولا عذر للفاعل فى فعله لكى يقال بجواز هذا الفعل فيبقى على وجه الاصل، وهو تشبيه الطواف بالصلاة، ولا عذر يسقط هذا الشبه.

---

(١) البحر الزخار 364/3 ، التاج المذهب 1/ 306 .

(٢) بدائع الصنائع 2/ 129.

(٣) ص30 وما بعدها.

(٤) ص30 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاله الثانية : من يحمل النجاسة غير عالم بها أو علم بها ونسيها أثناء الطواف، فالكلام فيها كالكلام في حمل النجاسة أثناء الصلاة ، وقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن من حمل النجاسة غير عالم بها أو علم بها ونسيها أثناء الطواف لا يعيد الطواف ، قياسا على هذا الرأى فى الصلاة ، وهو وجه من مذهب الشافعي(١)، والرواية الأظهر عند الحنابلة(٢) .

المذهب الثاني:

يرى أنه لم يصح الطواف قياسا على الصلاة، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وَالْمَذْهَب عند الشافعية (٥)، والحنابلة(٦) .

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ لَهَا وَيَقْطَعُهَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً ، أَوْ نَافِلَةً إلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ النَّافِلَةِ إلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ حَمْلَ النَّجَاسَةِ (٧) .

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يعيد الطواف ، بالسنة والمعقول :

أما السنة:

ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:{ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاك أَلْقَيْت نَعْلَيْك فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي

---

(١) المجموع شرح المهذب 144/3 ، 237/8، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 398/1. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 1/ 284 ، 406.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 397/1 ، كشاف القناع 290/1، المغني 402/1

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/ 94.

(٤) مواهب الجليل 1/ 140، المنتقى شرح الموطأ 42/1.

(٥) المجموع شرح المهذب 155/3 .

(٦) المغني 403/1

(٧) مواهب الجليل 1/ 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا}[١].

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُفْسِدَهَا لَوْ اسْتَمَرَّ وَأَمْكَنَ تَلَافِيهِ وَإِزَالَتُهُ وَجَبَ فِعْلُ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ .

أما المعقول وهو :

أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا[٢] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن من حمل النجاسة غير عالم بها أو علم بها ونسيها أثناء الطواف يعيد الطواف، بالمعقول من وجهين:

1- لأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي كُمِّهِ[٣] .

2- لأَنَّهُ يَصِيرُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ، وَيُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا[٤] .

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا يعيد الطواف، قياسا على هذا الرأى فى الصلاة ، لقوة أدلته وسلامة حجته. ولأنه طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُفْسِدَهَا لَوْ اسْتَمَرَّ وَأَمْكَنَ تَلَافِيهِ وَإِزَالَتُهُ وَجَبَ فِعْلُ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ ، ولوجود الضرورة فى هذه الحالة، ولعذر الفاعل فى فعله فيقال بجواز هذا الفعل لوجود العذر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه –باب الصلاة في النعل- 247/1 : للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى(202-275هـ) الطبعةالجديدة 1421 ، 2000م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية .

(٢) المجموع شرح المهذب 155/3 .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/ 94، المجموع شرح المهذب 155/3 .

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 1/ 284 ، 406، ، المجموع شرح المهذب 237/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: أن يحمل النجاسة عالماً بها غير قادر على إزالتها لعذر، كمن يحمل قسطرة البول لمرض فيه ، أو من أصابه ثلث البول، أو المستحاضة، ومن هذا حاله فقد جمع بين أمرين، وهما الحدث المستمر وحمل النجاسة، وقد أجمع أهل العلم على عذرهم، وأن صلاتهم وطوافهم صحيحان[١].

(١) المبسوط 2/ 17-21 ، المدونة 1/ 120 ، المجموع شرح المهذب 375/2 ، نهاية المحتاج 2/ 35. المغني 1/ 206، المحلى بالآثار 233/1 ، 407/4، شرائع الإسلام 1/ 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
حج المرأة الحامل والمرضع

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء فى حقيقة الاستطاعة البدنيه، وبيان ما المراد بالاستطاعة البدنية للمرأة ، وهل هي شرط وجوب أو شرط أدء، يتبين لنا أن المرأة سواء كانت حاملاً أو مرضعاً، يجب عليها الحج إذا توافرت لديها الاستطاعة، وانتفت الموانع، وتمكنت من الحج بلا مشقة فادحة، وخاصة أن وسائل السفر فى تلك الآونة صارت مريحة وميسرة ، وبإمكانها أن توكل آخرين لأداء بعض المشاعر الشاقة كالرمى.

كل ذلك بعد استشارة طبيب مسلم ثقة، وإن غلب على ظنها عدم الإضرار بالجنين أو الطفل الرضيع، وعدم تعرضها للإجهاض أو الموت بسبب شدة الزحام، وبشرط ألا تكون مثقلة بحملها ومجهدة به، وكل امرأة تقدر حالها من حيث القدرة على آداء الحج أو عدم القدرة، لاختلاف النساء فى ذلك قوة وضعفاً. وإلا فلا يجب عليها الحج على الفور لعدم توفر شروط الاستطاعة.

ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]، وَقَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [2]، وَقَوْلُهُ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

دلت النصوص القرآنية على أن شريعتنا السمحاء قائمة على التيسر ورفع الحرج والمشقة.

أما السنة فأحاديث منها:

---

(١) الحج/آية 78.

(٢) البقرة / آية 185.

(٣) النساء / آية 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال : { لا ضرر ولا ضرار}[1].

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ){كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ }[2].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن شريعتنا السمحاء قائمة على التيسر ورفع الحرج والمشقة.

وإيجاب الحج على المرأة في هذه الحالة يعرضها للضرر ويوقعها في الحرج والمشقة، فلذلك جاز لها التأخير حتى تضع حملها وتتعافى من الولادة، ثم يصبح حالها كغيرها، من حيث وجوب الحج عليها، بعد تحقق الاستطاعة وانتفاء الموانع.

وكذا المرأة التى لديها أطفال صغار، ولم تجد من يقوم بما يحتاجون إليه من رضاع وخدمة ورعاية، ولو بالأجرة، فإنها تقدم المحافظة على الأبناء على أداء فريضة الحج، فلا يجوز لها الحج فى تلك الحالة وتترك أولادها يشردون ويضيعون.

أما ان انتفت العلة ووجدت المرأة من يقوم برعاية أطفالها، وتطمئن إليه مع توافر شروط الاستطاعة لديها ، فإن الحج يجب عليها على الفور.

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى –باب ما لا يحتمل القسمة 10/ 133- هذا مرسل وقد رويناه في كتاب الصلح موصولا

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه – باب فى صلة الرحم - 2/ 59 - قال الألباني : حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
المرأة المعتدة

الفرع الأول: حج المرأة المعتدة

اتفق الفقهاء [١] على أن مِنْ شُرُوطِ الاسْتِطَاعَةِ الخاصة بالمرأة لوجوب الحج أَلا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةَ إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ على تفصيل فيما بينهم.

واستدلوا على ذلك بالكتاب وهو:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُعْتَدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَالْحَجُّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَلا تُلْزَمُ بِأَدَائِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . فثبت أَنَّ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ لَا تَكُونَ مُعْتَدَّةً [٣].

واختلف الفقهاء فى إلتزام المرأة المعتدة بيتها وعدم الخروج منه لأجل الحج على ثلاثة مذاهب:

---

(١) شرح فتح القدير 2 / 128 ، المغني 3 / 236 - 237 .

(٢) سورة الطلاق / 1 .

(٣) أحكام القرآن للجصاص 38/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول :

يرى أنه يحرم على المعتدة سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ، أَوْ وَفَاةٍ ، أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ ، الخروج من بيتها إلا للضرورة كخوفها من انهدام البيت مثلاً. وهو مذهب الْحَنَفِيَّةِ [١].

ذكر الكاساني: قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَإِنْ وَجَدَتْ مَحْرَمًا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِلَا مَحْرَمٍ بِلَا خِلَافٍ[٢].

المذهب الثاني :

يرى أنه لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أم بائن الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وعليها المبيت في بيتها، وهو مذهب المالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] ، واستثنى الشافعية والحنابلة ، المعتدة من طلاق رجعي فهي في حكم الزوجة، فإن أذن لها زوجها خرجت وإلا فلا[٦] .

ذكر النفراوي: صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَدَّةِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا يَجُوزُ لَهَا فِي الأَوْقَاتِ الْمَأْمُونَةِ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبِلادِ وَالأَزْمِنَة ، وَلَكِنْ لا تَبِيتُ إلا فِي مَسْكَنِهَا [٧].

وَذكر الشافعية: إِنْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا امْتَنَعَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ. سَوَاءٌ أَخَافَتْ الْفَوَاتَ أَمْ لَا فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ أَتَمَّتْ عُمْرَتَهَا أَوْ حَجَّهَا إنْ بَقِيَ وَقْتُهُ وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَلَزِمَهَا الْقَضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ [٨].

---

(١) بدائع الصنائع 124/2.

(٢) بدائع الصنائع 124/2 .

(٣) شرح مختصر خليل 270/2.

(٤) فتوحات الوهاب 551/2، مغني المحتاج 403.

(٥) المغني 99/3.

(٦) مغني المحتاج 1 / 536 ، المغني 99/3.

(٧) الفواكه الدواني 2 / 99 .

(٨) حاشية البجيرمى على الخطيب62/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : لا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ الْمَبْتُوتِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ لُزُومَ الْبَيْتِ فِيهِ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَقُدِّمَ عَلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ ، وَالطَّلاقُ الْمَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ (١).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يحرم على المعتدة سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، أَوْ وَفَاةٍ ، أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ ، الخروج من بيتها إلا للضرورة، من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى الأَزْوَاجِ ، وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلأَزْوَاجِهِنَّ ، فَالْعِدَّةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلَّهِ تَعَالَى لا يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي ، لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لِلإِسْقَاطِ ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ ، إِلا لِلأَعْذَارِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ (٣).

أما السنة :

لقوله (ﷺ) لفريعة بنت مالك بن سنان {امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله} (٤).

---

(١) المغني 99/3.

(٢) الطلاق/ آية 1

(٣) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي 18 / 154 وما بعدها ، بدائع الصنائع 3 / 205، شرح فتح القدير 4 / 343 ، جواهر الإكليل 1 / 391 - 393 ، الفواكه الدواني 2 / 98 ، مغني المحتاج 3 / 402 ، روضة الطالبين 8 / 415 ، المغني 9 / 170 وما بعدها ، 176 ، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 100 .

(٤) أخرجه النسائي في سننه للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (المتوفى سنة 303هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، وحاشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

دل الحديث علَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لُزُومُهَا لِبَيْتِهَا ، وَذَلِكَ تَكْلِيفٌ لَهَا [١].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: لِعُمُومِ النَّهْيِ عن خروج المعتدات وَمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِينِ الْمَاءِ[٢]

الثاني: لِأَنَّ الْحَجَّ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا إنَّمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ خَاصَّةً فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى[٣].

الإمام السندى، طبعة دار الكتب العلمية – باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها - 6/ 200 .

(١) نيل الأوطار للشوكاني 6/ 356.

(٢) بدائع الصنائع 3 / 205 .

(٣) بدائع الصنائع 124/2.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أم بائنٍ الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وعليها المبيت في بيتها، بالسنة والمعقول:

أما السنة :

فمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ { اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا } [1].

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة واضحة على أنه لا بأس للمعتدة من وفاة الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وعليها المبيت في بيتها.

أما المعقول:

لأن الرَجْعِيَّةَ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا، فَلا تَخْرُجُ إِلا بِإِذْنِهِ[2].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، يبدو لى – والله تعالى أعلم – الجمع بين المذهبين من حيث القول بأن المرأة المعتدة من طلاق رجعي فهي زوجة لا تخرج إلا بإذن زوجها، وأما المعتدة من طلاق بائن تخرج لحاجاتها . وذلك لقوة الأدلة الواردة في ذلك، مع جعل العرف هو مقياس الضرورة والحاجة اضافةً إلى تقدير الحاجات الضرورية والحاجية التي لا بد منها. أما المرأة المعتدة من وفاة فإن طرأت عليها العدة قبل الخروج للحج، لا تخرج وتلتزم المنزل، لوجوب تمام العدة، وتفوت العدة بالخروج للحج، فقُدّمت عليه. هذا ما قال به أصحاب المذهب الأول. وإن كنت أرى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه – باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها 7 / 436، من حديث مجاهد مرسلا . طلقت خالتى ثلاثا....

(٢) المغني 99/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن في عصرنا الحالي الظروف قد اختلفت، فنقول بجواز خروج المعتدة من وفاة للحج الواجب، وذلك لما يلي:

1- إذا كان يسمح للمعتدة من وفاة الخروج من بيتها للضرورة، فمن باب أولى خروجها لأداء فريضة الحج، إن أتتها الفرصة، وكانت مضطرة.

2- ثم إن الحج في أيامنا هذه يخضع إلى سلسلة طويلة من التقنين والتقييد والتنظيم والتحديد، فمن واتتها فرصة الحج قد لا تواتيها مرة أخرى.

3- نظراً للضرورة، فالواجب لا يترك إلا لواجب.

وبناء على ذلك لا ضير في خروج المعتدة من وفاة لأداء الحج الواجب، وعليها العلم بأن تلتزم السكن ولا تخرج منه إلا لتأدية المناسك، وليس لها أن تذهب للأسواق ولا غير ذلك إلا للضرورة.

الفرع الثاني: موت الزوج واعتداد الزوجة في الطريق للحج

اذا اعتدت المرأة من وفاة بعد خروجها للحج الواجب، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِالْقُرْبِ ، أَيْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ ؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ بِأَنْ قَطَعَتْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ مَشَقَّةً ، فَلا يَلْزَمُهَا . فَإِنْ خَافَتْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمَخَاطِرَ فِي الرُّجُوعِ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً؛ لأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي رُجُوعِهَا . وَإِنْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لَزِمَتْهَا الإِقَامَةُ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ أَسْبَقُ ، وإليه ذهب الحنفية [1]، والشَّافِعِيَّةُ[2]، والحنابلة[3].

---

(١) بدائع الصنائع 124/2 ، رد المحتار على الدر المختار 2 / 146 ، شرح فتح القدير 4 / 168.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب 62/4، المجموع شرح المهذب 17 / 164 ، نهاية المحتاج 7 / 143.

(٣) كشاف القناع 1 / 151، المغني لابن قدامة 9 / 174 - 291 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّافِعِيَّةُ الْمَسَافَةَ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْمُحِدَّةُ الْمُحْرِمَةُ بِالأَيَّامِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ . وَلَكِنْ قَالُوا : إِنْ فَارَقَتِ الْبُنْيَانَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالتَّمَامِ ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ وَهُوَ السَّفَرُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَعُدَتْ [١] .

المذهب الثاني:

يرى أنه إِذَا أَحْرَمَتْ المرأة بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِأَنْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، بَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ ، وَلا تَرْجِعُ لِمَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ بِهِ ؛ وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدَ مُوجِبِ الْعِدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ ، فَإِنَّهَا تَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهَا الطَّارِئِ ، وَأَثِمَتْ بِإِدْخَالِ الإِحْرَامِ عَلَى نَفْسِهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا ، وإليه ذهب المالكية [٢].

(١) أسنى المطالب 3 / 404 ، نهاية المحتاج 7 / 143.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / 486، شرح مختصر خليل 158/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِالْقُرْبِ ، أَيْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ الصَّلاةِ ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ. بالأثر والمعقول.

أما الأثر:

فما رُوِيَ عَنْ مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة [١].

وجه الدلالة :

دَلَّ الأثر عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ تُمْنَعُ مِنْ الخروج أثناء العدة [٢].

أما المعقول:

لأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ الْخُرُوجِ مُوَقَّتٌ بِالْعِدَّةِ يَفُوتُ بِمُضِيِّهَا وَالْخُرُوجُ لِلْحَجِّ لَا يَفُوتُهَا فَتَقَدَّمَ مَا يَفُوتُ عَلَى مَا لَا يَفُوتُ [٣] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه إِذَا أَحْرَمَتْ المرأة بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِأَنْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، فَبَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ، ولا تَرْجِعُ لِمَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ بِهِ. بالمعقول وهو:

---

(١) مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى ولد سنة 126هـ وتوفى سنة 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة المكتب الاسلامى ببيروت – لبنان الطبعة الأولى 1391 -1972م 7/ 33.

(٢) المبسوط 6 / 32 .

(٣) المبسوط 6 / 32 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ الْحَجَّ سَابِقٌ عَلَى الْعِدَّةِ فَبَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ[1].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي سَفَرِهَا إلى الحج يبدو لى – والله تعالى أعلم - أنها مخيرة، إن شاءت أكملت سفرها، وإن شاءت عادت إلى بيتها، والمضي في سفر الحج أولى لما يأتي:

1- مراعاة لظروف السفر إلى الحج وترتيباته الشائكة، ولما قد يترتب على ذلك من ضرر بالمرأة، إذ ربما تخسر ما دفعته من رسوم لأجل السفر.

2- الحج والعدة فريضتان متساويتان في الوجوب وضيق الوقت، والحج أوجب، فهو من أركان الإسلام.

3- الحج لا يتعارض مع المقصد الرئيسي من العدة ، وهو الإحداد وإظهار الوفاء للزوج.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 486.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
الاستطاعة الأمنية للمرأة

المطلب الأول:

أقوال الفقهاء فى الاستطاعة الْأمنية

قول الحنفية: الاستطاعة الْأمنية هي أَمْنُ الطَّرِيقِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةَ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الْأَمْنِ (١).

قول المالكية : الاستطاعة الْأمنية هي الطَّرِيقُ الْمَأْمُونَةُ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ سَقَطَ عَنْهُ اتِّفَاقًا (٢).

قول الشافعية : الاستطاعة الْأمنية هي أَمْنُ الطَّرِيقِ وَلَوْ ظَنًّا الْأَمْنُ اللَّائِقُ بِالسَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا يَحْتَاجُ لِاسْتِصْحَابِهِ لَا عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ مَالِ تِجَارَتِهِ وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ من يَرْقُبُ الناس فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْقُرَى لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمْ ظُلْمًا ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ سِوَاهُ لَمْ يَجِبْ الْحَجُّ، لِحُصُولِ الضَّرَرِ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إنْ وَجَدَتْ لَهَا مَحَلًّا تَنْعَزِلُ فِيهِ عَنْ الرِّجَالِ، إنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ (٣).

قول الحنابلة : الاستطاعة الْأمنية هي تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَسْلُوكَةً ، لَا مَانِعَ فِيهَا مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ ، بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً ، بَرًّا كَانَ أَوْ بَحْرًا ، إذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا(٤).

المطلب الثاني: الاستطاعة الأمنية عند المرأة هل هي شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟

الاستطاعة الأمنية عند المرأة هي : تحقيق الأمن لها ، بحيث تأمن على نفسها وعرضها ومالها من مرض ، أو اعتداء، أو سرقة، أو اعتقالٍ، أو رفضٍ من العدو، أو غير ذلك مما يعد مخلاً لأمنها، أو لم تجد من يقوم على رعاية أطفالها ، أو من تجب عليها رعايتهم كالأم أو الأب مثلاً.

---

(١) بدائع الصنائع 123/2 ، العناية شرح الهداية418/2- 419.
(٢) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى 519/1.
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 21/4-22، مغنى المحتاج 214/2.
(٤) الإنصاف 410/3، المغنى 86/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء [١] على أن القدرة الأمنية شرط من شروط الحج .
ولكن اختلفوا هل هي شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟ على مذهبين:
المذهب الأول:
يرى أن الاستطاعة الأمنية شرط وجوبٍ للحج، لا شرط أداء، وبه قال: بعض الحنفية [٢] ، والمالكيه [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة في أحد القولين [٥].

فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبْ الْحَجُّ[٦].

المذهب الثاني:
يرى أن الاستطاعة الأمنية شرط أداء للحج، لا شرط وجوب، وبه قال بعض الحنفية [٧] ، ورأي للإمام أحمد [٨] .
الأدلة:
أدلة أصحاب المذهب الأول:
استدل أصحاب المذهب الأول على أن الاستطاعة الأمنية شرط وجوبٍ للحج، لا شرط أداء، من الكتاب والمعقول:
أما الكتاب:
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾[٩].

---

(١) المبسوط 163/4 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 5/ 601، حاشيتا قليوبي وعميرة 112/2، الفروع لابن مفلح 235/3.
(٢) كَانَ ابْنُ أَبِي شُجَاعٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ : هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ. (المبسوط163/4، البحر الرائق 339/2).
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل 5/ 601، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 53/2 .
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة 112/2، مغنى المحتاج 215/2.
(٥) الفروع 235/3، الإنصاف 412/3.
(٦) مغني المحتاج 2/ 204 .
(٧) كَانَ أَبُو حَازِمٍ رحمه الله تعالى يَقُولُ : هُوَ شَرْطُ الْأَدَاءِ. (المبسوط 163/4).
(٨) الفروع 235/3، الإنصاف 412/3.
(٩) آل عمران /أية 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّبِيلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَتْ الِاسْتِطَاعَةُ مَقْصُورَةً عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ وَالْخَائِفَ وَالشَّيْخَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالزَّمْنَى وَكُلَّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعِ السَّبِيلِ إلَى الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [1]. إذا فمن فقدت الأمن ليست مستطيعة.

(١) أحكام القرآن للجصاص 2 /36-37." بتصرف"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المعقول:

فلأَنَّ المرأة إن فقدت الأمن يَتَعَذَّرُ عليها الْوُصُولُ إلَى الْبَيْتِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَيَكُونُ شَرْطُ الْوُجُوبِ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[1] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الاستطاعة الأمنية شرط أداء للحج، لا شرط وجوب، بالكتاب وهو:

قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَاعَةِ فَسَّرَهَا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، ولم يزد عليها شرط الأمن، علماً أن الأمن كان ضعيفاً في ذلك الوقت، لغلبة أهل الشرك في مكة، وبالرغم من ذلك، لم يشترطه رسول الله (ﷺ) ، وَخِطَابُ النَّاسِ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ ، وَالْإِنَاثَ بِلَا خِلَافٍ فَإِذَا كَانَ للمرأة زَادٌ ، وَرَاحِلَةٌ كَانَتْ مُسْتَطِيعَةً[3] .

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لى – والله تعالى أعلم - ترجيح المذهب الأول القائل بأن الأمن من شروط الوجوب للحج، فالأمن من الاستطاعة ومن فقدته فقدت الاستطاعة، وعليه فلا يجب الحج عليها ، لكنه يجوز منها.

---

(١) بدائع الصنائع 2/ 124، المبسوط163/4.

(٢) آل عمران /أية 97 .

(٣) بدائع الصنائع 2/ 124، المبسوط163/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تخصيص أوقات لطواف النساء وأخرى للرجال

وجه دخول هذه المسألة فى النوازل ما طرأ فى هذا الزمان من الزحام فى المطاف غير المسبوق في أى عصر من العصور، فهل يكون من السائغ شرعاً جعل أوقات للرجال وأخرى للنساء لحل هذه المشكلة أم لا؟

وهذه المسألة يتم النظر فيها من وجهين :

الأول: حكم مخالطة الرجال بالنساء فى أماكن العبادة :

فاختلاط الرجال بالنساء ممنوع شرعاً، حتى وإن كان فى أماكن العبادة، ويستدل لذلك بأدلة كثيرة منها:

1- عَنْ أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ { سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدُ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِلنِّسَاءِ : اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إنَّ ثَوْبَهَا لَيَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ } [1] قال: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنَّ ثَوْبَهَا لَيَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ .

وجه الدلالة :

دل الحديث عَلَى مَنْعِ الْمُزَاحَمَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ . فالمرأة مأمورة بأخذ جانب الطريق للبعد عن مخالطة الرجال، حتى وإن كان ذلك أثناء الخروج للعبادة ، فَيَجِبُ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ النَّظَرِ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ . وَيَجِبُ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَلِمَجَالِسِ الذِّكْرِ إذَا خِيفَتْ الْفِتْنَةُ [2].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ){خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا }[3].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه – باب في مشى النساء مع الرجال 4/ 543 .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبر 203/1 .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – باب تسوية الصفوف وإقامتها 2/ 32 – رقم/ 1013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل الرسول(ﷺ) صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها فى المسجد ، وكذا صلاتها فى صفوف خاصة بالنساء ، وجعل أول صفوف النساء هو شرها وآخرها هو خيرها ، لغرض بعدها عن الرجال، وهذا مع عدم وجود الاختلاط، ولكن خوفا من وقوعه.

3- ما روى عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي(ﷺ):{أن النبي (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده}(١) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الاعتكاف للنساء شريطة أن لا يختلطن بالرجال ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اعتكافها في مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها وهذا الأَفْضَلُ (٢) .

الثاني: أن طواف النساء مع الرجال لا يخلوا من ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تختلط النساء بالرجال فى أثناء الطواف.

الحالة الثانية: أن يطفن معهم على حدة بغير اختلاط.

الحالة الثالثة: أن يطفن منفردات عن الرجال بأن يخصص لهن وقت، والرجال لهم وقت. وبيان ذلك على النحو التالى:

1- مَا رَوَى عَطَاءٌ ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً مِنْ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لَا يُسْتَحَبُّ لِلمرأة مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إلَيْهِ ، كَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إلَيْهِ(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب الاعتكاف في العشر الأواخر(2/ 713) رقم/1922.

(٢) المبسوط 3/ 119 ، موهب الجليل 2/ 117، الفتاوى الفقهية 1/ 202، المغنى 17/2، البحر الزخار 264/3.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – باب طواف النساء مع الرجال- 585/2 رقم/1539.

(٤) المغنى 183/3، مطالب أولى النهى 394/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: { طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة قَالَتْ فَطُفْت وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ} (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الْمَرْأَة مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تَطُوفَ وَرَاءَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلَاةِ(٢).

فمن هذه الأحاديث وغيرها يتبين لنا ما يأتي:

1- أن طواف النساء مع الرجال بحال الاختلاط لا يجوز، خاصة إذا كان الزحام شديداً، يؤدي إلى المماسة التامة والالتصاق، والافتتان من الرجال والنساء، ويدل عليه ما ذكر وعرف من أصول الشرع التي تمنع الاختلاط في العبادة وغيرها.

2- أن طوافهن مع الرجال على حدة بغير اختلاط هو الفعل الجائز المشروع.

3- أن يطفن منفردات عن الرجال، بأن يخصص لهن وقت لطوافهن، والرجال لهم وقت، وهذا وإن كان يزيل مفسدة الاختلاط بين الرجال والنساء، ولكن النصوص لم تدل عليه. وقد استنكره عطاء رحمه الله ، وبين أن أمهات المؤمنين ونساء الصحابة طفن مع الرجال على حدة وبدون اختلاط.

ولذا أشار بعض أهل العلم بعدم وضع حاجز دائرى بين الرجال والنساء، وذلك لأنه لا تحصل به المصلحة الشرعية، ولما فيه من التضييق للمطاف ولا سيما فى المواسم (٣).

بالنظر في هذه المسألة نستخلص ما يأتي :

أولاً: أن الأصل فى طواف النساء مع الرجال أن يكون كلاً منهم على حدة، وألا يختلط الرجال بالنساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب طواف النساء مع الرجال- 585/2 رقم/1540.

(٢) المنقى شرح الموطأ 2/ 295.

(٣) فقه النوازل للجيزانى 2/ 333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ينبغى للمرأة مراعاة عدم الدخول في أوقات الزحام الشديد إذا كان ذلك في وسعها، لما يترتب على ذلك من المفسدة العظيمة من إلتصاقها بالرجال والتصاقهم بها، وإذا كانت تعلم علماً يقيناً بأنها لن تستطيع الطواف إلا بذلك فلا ينبغي لها تكرار الحج، ولا شك أن بقائها فى بيتها مع الحفظ والصون أحب إلى الله من أن يحصل لها هذه المفسدة العظيمة في المطاف.

ثالثاً: عند حصول الاختلاط وعدم تحاشي بعض النساء الدخول في الزحام الشديد، فينبغي للرجل أن ينأى بنفسه عن القرب من مواضع الفتن، خاصة في هذا الموضع الذي تعظم فيه الخطيئة[١].

رابعاً: أن يأخذ ولى الأمر ومن ينوب عنه فى الاعتبارأمر تفريق الرجال عن النساء فى المطاف على سبيل الحزم وتأديب الناس عليه.

وإن كنت أرى من واقع الأمر بكثرة الزحام فى هذا العصر وعدم اتساع المطاف، أن إنشاء حاجز يسير فى المطاف يفصل بين الرجال والنساء فيه درء لتلك المفسدة من الالتصاق بين الرجال والنساء، وهذا يتوافق مع أصل الشريعة الإسلامية من تحريم الاختلاط عند خوف الفتنة. وفيه تحقيق للمصلحة بآداء الطواف فى حالة من الطمئنينة والخشوع مع الله، ودرأ مفسدة الالتصاق.والله أعلم.

(١) النوازل في الحج/ ص 337-338 – على بن ناصر الشلعان – دار التوحيد للنشر الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ مع المرأة

الفرع الأول: اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطٌ لِلُزُومِ اخْتَلَف الفقهاء فِي نَوْعِ الاشْتِرَاطِ لِلزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ ، على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وهو مذهَب الْمَالِكِيَّة(١)، وَالشَّافِعِيَّة(٢)، وَالْحَنَابِلَة(٣)، فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٤)، وَيَحُلُّ مَحَلَّهُ عِنْدَ فَقْدِهِ الرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّة.

إلا أَنَّ لِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَحْرَمِ: قَوْلٌ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوب، وَقَوْلٌ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبِ أَدَاءٍ(٥).

المذهب الثاني :

يرى أَنَّ الزَّوْجَ أَوِ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ، وهو الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(٦).

الأدلة:

وَأَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ هِيَ مَا سَبَقَ الاسْتِدْلالُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْبَدَنِ(٧).

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ ، وَيَحُلُّ مَحَلَّهُ عِنْدَ فَقْدِهِ الرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ.

الفرع الثاني : حكم سفر المرأة للحج بدون محرم(١).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 9.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة 2 / 113.

(٣) كتاب الفروع 3/ 234 ، كشاف القناع 2 / 394 .

(٤) رد المحتار على الدر المختار 465/2 .

(٥) رد المحتار على الدر المختار 465/2 .

(٦) العناية شرح الهداية 420/2 ، شرح فتح القدير 2/ 420.

(٧) ص24 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتَّفَقَ الفقهاء[٢] عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُهَاجِرَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ ، لأَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا ، وكَذَا الأَسِيرَةُ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرُ ضَرُورَةٍ؛ وَلأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْمُتَوَهَّمِ ، فَلا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلا .

كما اتَّفَقَ الفقهاءُ[٣] على أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ الْفَرْضِ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالزِّيَارَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالسِّيَاحَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ .

واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {قَالَ النَّبِيِّ(ﷺ) : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ }[٤] .

2- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا { لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . قَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا }[٥] .

---

(١) الْمَحْرَمُ الأَمِينُ الْمَشْرُوطُ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ هُوَ كُلُّ رَجُلٍ مَأْمُونٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالتَّأْبِيدِ التَّزَوُّجُ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَ التَّحْرِيمُ بِالْقَرَابَةِ أَوِ الرَّضَاعَةِ أَوِ الصِّهْرِيَّةِ . . . وَنَحْوِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِزِيَادَةِ شَرْطِ الإِسْلامِ فِي الْمَحْرَمِ . (المغني 3 / 239 ، الفروع 3 / 239 - 240) ومن مستجدات هذا الحكم (سفر المرأة للحج فى الطائرة).

(٢) المبسوط 111/4، مغني المحتاج 217/2 ، المجموع شرح المهذب 7 / 478 . المغنى 98/3، سبل السلام 608/1.

(٣) العناية شرح الهداية 420/2 ، شرح فتح القدير 2/ 420، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 9 ، مواهب الجليل 2 / 524 ، المنتقى شرح الموطأ 3 / 82 - 83 ، نهاية المحتاج 3 / 250 ،المغني 3 / 236 - 237 ، كشاف القناع 2 / 394 ، سبل السلام 608/1.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- باب في كم يقصر الصلاة 1/ 369 رقم/1038.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- باب حج النساء – 658/2 رقم/1763.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ }[1].

وجه الدلالة :

لَفْظُ الْمَرْأَةِ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ ، وهو واضح الدلالة على أنه لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لأى مِنَ الأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ .

ولكن اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم لِلْمَرْأَةِ عندما تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ على ثلاثة مذاهب:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته - 1094/3 رقم/2844.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول:

يرى أنه يُشْتَرَطُ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْأَةَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا ، مَسِيرَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، ولا يجوز أن ينوب غيرهم من رفقة مأمونة أونساء ثقات، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ [١]، وقول عند الشافعية [٢] ، وَالْحَنَابِلَةِ[٣]، والزيدية[٤].

المذهب الثاني:

يرى أنه لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ ويجوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ، وهو ما ذهب إليه الْمَالِكِيَّةُ [٥]، والْمَشْهُورُ مِنْ مذهب الشَّافِعِيِّ [٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧]. وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم فى تفسير الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ.

فزَادَ الْمَالِكِيَّةُ تَوَسُّعًا فَقَالُوا : وَالرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ جَمَاعَةٌ مَأْمُونَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، أَوِ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ : تَحُجُّ بِلَا وَلِيٍّ مَعَ رِجَالٍ مَرْضِيِّينَ وَإِنْ امْتَنَعَ وَلِيُّهَا وَقَالَ : تَخْرُجُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَأْمُونَةِ، وَأَكْثَرُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا اشْتِرَاطُ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ وَلَا جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ جَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُجَّاجِ شَابَّةً كَانَتْ أَوْ عَجُوزًا وَعَلَيْهَا حِفْظُ نَفْسِهَا وَدِينِهَا وَهَذَا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ [٨]. وَاسْتَثْنَى

---

(١) بدائع الصنائع 123/2 ، والكافي 1 / 519.

(٢) المجموع شرح المهذب 69/7، نهاية المحتاج 2 / 382 .

(٣) المغني 3 / 236 - 237 .

(٤) سبل السلام 608/1.

(٥) مواهب الجليل 2 / 522 - 523 و 524 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 9/2 .

(٦) المجموع شرح المهذب 69/7، نهاية المحتاج 2 / 382 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 2 / 89 ، مغني المحتاج 1 / 467 .

(٧) المغني 3 / 236 - 237 .

(٨) مواهب الجليل527/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَجَالَّةَ أَيِ الْعَجُوزُ الَّتِي لا تُشْتَهَى فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ كَيْفَ شَاءَتْ [١].

وفي الْمَشْهُورُ مِنْ مذهب الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونِينَ إِلَى الْحَجِّ ، رِجَالًا أَوْ نِسَاءً . وَفِي سَفَرِهَا مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [٢].

ذكر الشافعية: فَإِنْ وَجَدَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ثِقَةً فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهَا حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّذْرِ ، بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَحْدَهَا لأَدَاءِ الْفَرْضِ أَوِ النَّذْرِ إِذَا أَمِنَتْ [٣].

المذهب الثالث:

يري أنه لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ ولا الرفقة الآمنة، ويجوز لها أن تخرج للحج لوحدها إذا أمنت الطريق. وهو قول عند الشافعية صححه بعضهم وضعفه آخرون[٤]، ووافقهم الظاهرية [٥].

---

(١) مواهب الجليل527/2.

(٢) المجموع شرح المهذب 69/7، نهاية المحتاج 2 / 382.

(٣) المجموع شرح المهذب 313/8.

(٤) المجموع شرح المهذب 69/7، نهاية المحتاج 2 / 382 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 2 / 89 ، مغني المحتاج 1 / 467 .

(٥) المحلى بالآثار346/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يُشْتَرَطُ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْأَةَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا، بالسنة والمعقول:

أما السنة :

فبعموم ما ورد عن النبى (ﷺ) من النهى عن سفر المرأة دون محرم، وذلك بألفاظ متعددة منها:

1- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) قَالَ: { لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }(١).

2- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْت النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ:{ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ }(٢).

3-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جاء رجل إلى المدينة فقال النبي (ﷺ) أين نزلت قال علي فلانة قال أغلقت عليك بابها { لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٌ }(٣).

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : {لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ }(٤).

وجه الدلالة :

الأحاديث الثلاثة الأولى صريحة الدلالة على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ سَفَرًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، سواء سَفَرَ طَاعَةٍ كَانَ أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ أَوْ مُبَاحًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- باب في كم يقصر الصلاة 1/ 369 رقم/1037.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج- 4/ 104 رقم/3336.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الحج 2/ 222 .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته - 1094/3 رقم/2844.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وسَفَرَهَا لِلْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْفَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ هذه الْأَحَادِيثِ . فَيَمْتَنِعُ إِلَّا مَعَ الْمَحْرَمِ [١] .

وفى الحديث الرابع قد أمر رسول الله (ﷺ) الرجل أن يرجع ويحرم مع زوجته في الحج، مع أنه كان عازماً لما هو واجب، وهو الجهاد، وفي ذلك دلالة على وجوب المحرم مع المرأة في الحج .

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

1- أنه معارض بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢] وهى عامة فى الرجال والنساء، فيخصص السفر الواجب للحج ونحوه من عموم هذه الأحاديث بهذه الآية، وتحمل النصوص على حج التطوع والسفر المباح[٣].

وأجيب: بأن إِيجَابُ الْحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ عُمُومٌ فَيُخَصُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ السَّفَرِ إلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ .

الرد : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ إنَّمَا جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنْ كُلِّ سَفَرٍ جُمْلَةً لَا عَنْ الْحَجِّ خَاصَّةً[٤].

2- لأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَحْرَمُ فِيهِ كَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمَأْسُورَةِ إذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ.

وأجيب: الْمُهَاجِرَةُ وَالْمَأْسُورَةُ لَا تَنْشِآنِ سَفَرًا ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمَا النَّجَاةُ لَا غَيْرُ خَوْفًا مِنْ تَبَدُّلِ الدِّينِ[٥].

3- أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى سَفَرِ التِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ غَيْرَ سَفَرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ[٦].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 55/2، شرح معانى الآثار 2/ 112.

(٢) آل عمران /أية 97 .

(٣) المحلى بالآثار24/5.

(٤) المحلى بالآثار24/5.

(٥) تبيين الحقائق 5/2.

(٦) المجموع شرح المهذب 312/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ آمِنًا، أما إذا كان آمناً فلا يدخل هنا [١].

5- مِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُخَاطِبَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِالْحَجِّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ ، فَبَقِيَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَحْرَمَ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا وَعَلَى خُرُوجِهَا عَنْ ذَلِكَ النَّهْيِ [٢].

6- أن النبى (ﷺ)لم يعب على المرأة خروجها للحج الواجب دون محرم، ولا أمر بردها ولو كان خروجها حراماً لعابها على ذلك[٣].

7- أن الزوج لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذهاب مع زوجته وَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ.

وأجيب: بأن الأمر لَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ إلَّا لِقَرِينَةٍ عَلَيْهِ.

ورد: بأن الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ مَا عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بَذْلَ مَنَافِعَ نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ غَيْرِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

1-لأَنَّ المرأة يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إلَيْهَا وَلِهَذَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ النِّسَاءِ[٥].

2-لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ ، وَالنُّزُولِ بِنَفْسِهَا فَتَحْتَاجُ إلَى مَنْ يُرْكِبُهَا ، وَيُنْزِلُهَا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ [٦] .

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ أَوالزَّوْجِ ويجوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ، من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

---

(١) الأم 625/8، المجموع شرح المهذب 312/8.

(٢) المحلى بالآثار24/5.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني 345/4.

(٤) سبل السلام 608/1.

(٥) تبيين الحقائق 5/2.

(٦) بدائع الصنائع 123/2، تبيين الحقائق 5/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن هذا خطاب عام للناس جميعاً فيشمل الرجال والنساء، وفسر رسول الله (ﷺ) السبيل "بالزاد والراحلة " وهو يشمل الرجال والنساء ولم يزيد وجود الزوج أو محرم للمرأة، فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهى مستطيعة، والرفقة المأمونة إذا كانت معها فإنه يؤمن الفساد عليها فيلزمها الحج (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية فيها عموم وكذا قَوْله (ﷺ){ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } فيه عُمُومٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ السَّفَرِ فَتَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَيُجَابُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ (٣).

أما السنة فأحاديث منها:

1- حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:{ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) إِذْ أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْت الْحِيرَةَ ؟ قُلْت : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَ بِك حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْت الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ }(٤).

وجه الدلالة :

هذا دليل على جواز سفر المرأة من غير زوجها أو محرم، إذا أمنت على نفسها.

---

(١) آل عمران /أية 97 .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني 346/4.

(٣) سبل السلام 608/1.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – باب علامات النبوة في الإسلام 3/ 1316 رقم/3400.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض على هذا الاستدلال من عدة أوجه[1]:

1- لَا يَلْزَمُ مِنْ حَدِيث عَدِيٍّ جَوَازُ سَفَرِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا سَيَقَعُ وَوَقَعَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُهُ .

2- كَمَا أَخْبَرَ(ﷺ)بِأَنَّهُ سَيَكُونُ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُهُ .

وأجيب: أَنَّ حَدِيثُ عَدِيٍّ خَرَجَ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ وَالْفَضِيلَةِ وَاسْتِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ وَرَفْعِ مَنَارِهِ ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ.

3- هَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ جِوَارٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

وأجيب: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا جَوَّزَ خُرُوجَهَا وَحْدَهَا بِغَيْرِ امْرَأَةٍ.

2- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ ؟ قَالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ }[2].

3- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:{السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ} [3].

وجه الدلالة :

أَنَّ النبي (ﷺ) فسر السَّبِيلَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فحسب، ولم يذكر المحرم من السبيل، فإن كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجِدُهُمَا وَكَانَتْ مَعَ ثِقَةٍ مِنْ النِّسَاءِ فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةٍ آمِنَةٍ فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجّ[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب 8/312 -313.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه- باب سورة آل عمران-5/ 225- قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه – كتاب الحج -2/ 218.

(٤) الأم2/127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه[١]:

الأول: هذا الحديث ضعيف، ولا يقوى على الاحتجاج به.

الثاني: لو سلمنا الاحتجاج به فإنه لم يذكر له المحرم ، لأن السائل رجل.

الثالث: أنكم شرطم شروطاً كثيرة غير الزاد والراحلة، كأمن الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، وإمكان الثبوت على الراحلة والنساء الثقات، وهذه كلها لم تذكر فى الحديث ، والمحرم أولى منها، لأنه ذكر فى أحاديث أخرى.

أما المعقول فمن عدة أوجه:

الأول: لأَنَّ الأَطْمَاعَ تَنْقَطِعُ بِجَمَاعَتِهِنَّ[٢].

الثاني: لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْمَحْرَمُ كَالْهِجْرَةِ [٣].

الثالث: قِيَاسًا عَلَى مَا إذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَرْحَلَتَيْنِ[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بنفس ما استدل به أصحاب المذهب الثاني إلا أن أولئك قيدوها بوجود الرفقة الآمنة، وهؤلاء استدلوا بها على اطلاقها بدون تقييد، إلا بأمن الطريق ، ولا شك أن استدلال هؤلاء بها أقرب من أولئك، لأنها جاءت مطلقة عن اشترط أمن الطريق فهو عام فى الرجل والمرأة ، فمن لم يأمن لا يجب عليه الحج.

وقد زاد أصحاب هذا القول: استدلالهم بما روى عن ابْنَ عُمَر يَقُول : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : { إذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ}[٥].

و قَوْله (ﷺ){ لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ }[١] .

---

(١) نصب الراية 80/3.

(٢) المجموع شرح المهذب 313/8.

(٣) المجموع شرح المهذب 69/7.

(٤) المجموع شرح المهذب 69/7.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم - 295/1 رقم/827.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

أَمَرَ (ﷺ) الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ أَنْ لَا يَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْمَسَاجِدِ ؛ والْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَجَلُّ الْمَسَاجِدِ قَدْرًا ، فلا يمنعن من الخروج إليه، إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن عدم وجود السفهاء [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد هو حضور الجماعة لا الحج.

الثاني: أنه بعيد لكونه عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَى السَّفَرِ فِي الْخُرُوجِ إلَيْهِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عن السفر إلا بمحرم السابقة[٣].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات، وأجوبة وردود على بعضها ، يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه لا يُشْتَرَط وُجُود الْمَحْرَمِ أَوالزَّوْجِ ويجوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ .

لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب، وهذا هو ما يتحقق اليوم في وسائل النقل الحديثة من الطائرات والباصات والقطارات والسفن ، حيث أن هذه الوسائل تحمل أعداداً وفيرة من الناس وكلهم أناس يقصدون بيت الله الحرام، ويسافرون وينزلون فنادق مليئة بالناس سواء في الطريق أو في أماكن المناسك، والناس اليوم يذهبون للحج بأعداد كبيرة جداً تصل الملايين وفي كل ذلك أمن وأمان للمرأة من المكروه والشرور، ولا أرى أن المرأة المسافرة للحج تكون وحدها، ولا تكون بعيدة عن جموع المسلمين ورجال الأمن والشرطة الذين يحافظون على الأمن، فكان لازماً أخذ ذلك بالاعتبار عند الترجيح والسماح لها بالخروج مع عصبة النساء أو مع الرفقة المأمونة، أما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل 1/ 305 رقم/858.

(٢) المحلى بالآثار 5/ 24 .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناسب مع ما كان عليه الناس في زمانهم من سفر الناس على الدواب وفي وسط الصحراء القاحلة المليئة بالوحوش البشرية والحيوانية.

الفرع الثالث : عجز زوج المرأة أو محرمها من إتمام السفر للحج معها

قد يحصل لزوج المرأة أو محرمها أي مانع يمنعه من إتمام الحج، من وفاة أو مرضٍ أواعتقال أو يطلقها طلاقاً بائناً أو غير ذلك أثناء الطريق وبعد الخروج . فماذا على المرأة أن تفعل في هذه الحالات؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى بأنها تنظر إلى المسافة المقطوعة والمتبقية للوصول إلى مكة فإذا مات محرمها وبينها وبين مكة مدة السفر وأكثر تعود إلى بلدها، وعدها الأحناف محصرة، وإن كانت أقل من مدة السفر تكمل حجها . وإليه ذهب الحنفية [١]، والحنابلة[٢] ، وذكرالمالكية : إذا مات محرمها ولم تجد محرماً ولا رفقةً مأمونةً لتعود معهم، ينظر: إن كان ما بقي من سفرها القليل ومضى الكثير تكمل سفرها، وإن كان ما بقي من سفرها أكثر مما مضى ففيه نظر، والرجوع أولى[٣].

وذكر الحنابلة : إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا [٤].

المذهب الثاني:

يرى بأن لها اتمام حجها إن أمنت على نفسها، بغض النظر عن المسافة المتبقية للوصول إلى مكة، وهو قول الشافعية[٥].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء يبدو لى – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وهو مذهب الشافعية القائل بأن المرأة لها اتمام حجها إن أمنت على نفسها، بغض النظر عن المسافة المتبقية

---

(١) المبسوط 4 / 179 .

(٢) المغني 3 / 241 .

(٣) مواهب الجليل 2 / 526 .

(٤) المغني 3 / 241 .

(٥) نهاية المحتاج 2 / 478 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوصول إلى مكة، وذلك ؛ رفعاً للحرج عن النساء، ووجوداً لما يسد مسد المحرم من الرفقة الآمنة فى وسائل سفر الحجاج.

فمن المعروف اليوم أن حجيج البلد تخرج قوافلهم مع بعضها، ومن الصعب أن يتسنى للمرأة أن تعود إلى بلدها بفقد محرمها، سواء طالت المسافة عن مكة أم قصرت، ثم إنه يكاد يكون مستحيلاً الحصول على محرم أو رفقة مأمونة لتعود معهم. قبل اتمام حجها، ففي رجوعها مشقة كبيرة عليها، وإضاعة لتكاليف السفر الباهظة فى تلك الآونة ، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والمشقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

و تشتمل على أهم نتائج البحث وهي:

1- النوازل هي: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.

2- أن الاستطاعة بالحج عند المرأة هي :القدرة التي تصبح المرأة عندها قادرةً على الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعودة إلى دارها ، وتكون القدرة مالية وبدنية وأمنية.

3- الحج هُوَ: قَصْدُ البيت الحرام مع القيام بأفعال مخصوصة، في زمن مخصوص، مع الإحرام بنية الحج.

4- الاستطاعة المالية للمرأة: هى أن تمتلك المرأة مالاً تتمكن به من أداء فريضة الحج ذهاباً وإياباً، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن حاجاتها الأساسية، ونفقة من تجب نفقتهم عليها.

5- لا يجب على المرأة قبول المال بالبذل ولا تعد مستطيعة مالياً به، فأرى أن الاستطاعة المالية تتحقق بِحر مالها ودون منة من أحد، ويجوز لها قبوله، على غير الإلزام.

6- تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ النَّفَقَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ دُونَ سَفَرِ الزَّوْجِ مَعَهَا.

7- لا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا ، لأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ فَتَسْقُطُ بِامْتِنَاعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَعَهُ.

8-الاستطاعة البدنية للمرأة هى: صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ، والتي تجعل المرأة قادرةً على رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ، للوصول إلى مكة – إن كانت من خارجها– لأداء مناسك الحج ، والرجوع بعد الانتهاء من المناسك إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهَا أَوْ أَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّهَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ، بحيث لا يلحقها ضرر أو أذى معتبر.

9- المرأة العاجزة بدنياً لا يجب عليها أن تنيب من يحج عنها، ولكّنه يجوز منها.

10-للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها، وليس لها ذلك في حج التطوع، ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها، وهو من باب حسن المعاملة، وليس للزوج منعها من أداء فرضها، وله ذلك في حج النفل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- جواز طواف الحائض إذا استحال بقاؤها وامتنع رجوعها لمكة بيسر وسهولة.

13- توقف الدم بعد نزوله نتيجة أخذ دواء يرفعه لا بد من النظر فيه من حيث علامات الطهر، فإن ظهرت اعتبر طهراً مهما قل وقته، وإن لم تظهر فلا يعتبر طهراً ما دام في وقت إمكان نزول الحيض.

وينبغي للمرأة التي تشك أو تخشى من نزول الحيض فى أثناء فترة الحج أن تحتاط بأخذ ما يمنع الحيض قبل نزوله، ولا تؤجل ذلك حتى ينزل، فتدخل فى اعتبارات دقيقة، وقد لا تعرفها فتطوف وهى حائض عامدة .

14- أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي فهي زوجة لا تخرج إلا بإذن زوجها، وأما المعتدة من طلاق بائن تخرج لحاجاتها. مع جعل العرف هو مقياس الضرورة والحاجة اضافةً إلى تقدير الحاجات الضرورية والحاجية التي لا بد منها . وجواز خروج المعتدة من وفاة للحج الواجب.

15- الْمَرْأَة الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي سَفَرِهَا إلى الحج أنها مخيرة، إن شاءت أكملت سفرها، وإن شاءت عادت إلى بيتها، والمضي في سفر الحج أولى.

16- أن الأمن من شروط الوجوب للحج، فالأمن من الاستطاعة ومن فقدته فقدت الاستطاعة، وعليه فلا يجب الحج عليها كما لا يجب أن ترسل من يحج عنها، لكنه يجوز منها.

17- أن إنشاء حاجز يسير فى المطاف يفصل بين الرجال والنساء فيه درء لتلك المفسدة من الالتصاق بين الرجال والنساء، وهذا يتوافق مع أصل الشريعة الإسلامية من تحريم الاختلاط عند خوف الفتنة. وفيه تحقيق للمصلحة بآداء الطواف فى حالة من الطمئنينة والخشوع مع الله، ودرأ مفسدة الالتصاق.

18- لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَحْرَمِ أَوِالزَّوْجِ ويجوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ .

19- أن المرأة لها اتمام حجها إن أمنت على نفسها، بغض النظر عن المسافة المتبقية للوصول إلى مكة، وذلك ؛ رفعاً للحرج عن النساء، ووجوداً لما يسد مسد المحرم من الرفقة الآمنة فى وسائل سفر الحجاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس البحث:

أولاً / القرآن الكريم
ثانياً / كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:
1- أحكام القرآن :
لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى(المتوفى سنة 370هـ) ، طبعة دار الفكر 1414هـ - 1993م.
2- أحكام القرآن :
لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى (المتوفى سنة 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديث وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.
3- أحكام القرآن للشافعي :
لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالققدم له: محمد زاهد الكوثريالناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
4- الجامع لأحكام القرآن :
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى(المتوفى سنة 671هـ - 1273م)، طبعة دار الحديث طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى: 1414 – 1994م ،والطبعة الثانية: 1416 -1996م .
5- جامع البيان فى تأويل آى القرآن :
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - طبعة دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:
لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة (1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ .
ثالثاً / كتب الحديث :
7- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
لابن دقيق العيد الناشر مطبعة السنة المحمدية.
8- سنن ابن ماجه :
للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (207-275هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .
9- سنن أبى داود :
للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى(202-275هـ) الطبعةالجديدة 1421 ،2000م- مكتبة المعارف الطبعة الثانية.
10- السنن الكبرى:
لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبناتالطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
11- سنن الدارقطني :
لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهومالناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004.
12- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:
لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (المتوفى سنة1182هـ) طبعة دار الحديث .
13- صحيح مسلم :
للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى(206-261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى 1375 -1955م.
14- صحيح مسلم بشرح النووى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمحى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (المتوفى سنة 678هـ) المطبعة المصرية – وطبعة دار الريان للتراث.
15- طرح التثريب فى شرح التقريب:
للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (المتوفى سنة 806) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
16- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:
للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى (المتوفى سنة 852هـ - 1449م) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ،وراجعه لغويا السيد محمد عبد العاطى، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة شركة الطباعة المتحدة، 1398 – 1978م.
17- المصنف فى الأحاديث والآثار:
لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى(المتوفى سنة 235هـ)ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر سنة 1414 -1994م.
19- المصنف:
للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق همام الصنعانى ولد سنة 126هـ وتوفى سنة 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبعة المكتب الاسلامى ببيروت – لبنان الطبعة الأولى 1391 -1972م .
20- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:
لجمال الدين أبى عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى 625 -702 طبعة دار الحديث القاهرة 1415 -1995م.
21- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى سنة 1250هـ) طبعة دار التراث .

رابعاً / كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

22- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ - طبعة دار الكتب العلمية.
23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة 970 -1563م، وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

24- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313هـ -الناشر دار الكتاب الإسلامى.

25- حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار:

لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ- طبعة بولاق

26- حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار:

لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ- طبعة بولاق

27- درر الحكام شرح مجلة الأحكام :

لعلى حيدر ، تعريب المحامى فهمى الحسينى، طبعة دار الجيل – بيروت ، طبعة 1411هـ - 1991م.

28- العناية شرح الهداية :

لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة 786 هـ – طبعة دار الفكر .

29- شرح فتح القدير :

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (المتوفى سنة 861هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى :لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى(المتوفى سنة 593هـ) ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد حلبى وبسعد أفندى ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده (المتوفى سنة988هـ) – طبعة دار الفكر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

30- المبسوط:
لشمس الأمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المحتوى على كتاب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان –الطبعة الثالثة سنة 1398هـ- 1978م.

الفقه المالكى:
31- التاج والإكليل لمختصر خليل :
لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق(المتوفى سنة897هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة 1416هـ -1995م.
32- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك :
للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى- طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.
33- حاشية الدسوقى:
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى(المتوفى سنة 1230هـ) على الشرح الكبير: لشيخ الدردير(المتوفى سنة1201هـ) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)الناشر: دار الفكرالطبعة- تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24- الخرشى على مختصر خليل:
لمحمد بن عبدالله الخرشى (المتوفى سنة 1101هـ) وبهامشة حاشية الشيخ العدوى ـ طبعة دار الفكر.
35- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى :
لعلى الصعيدى العدوى، طبعة دار الفكر.
36- الفواكه الدوانى:
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى (المتوفى سنة1125هـ) على رسالة أبى محمد بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى (سنة 316هـ ـ 386هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
37- المدونة الكبرى:
للإمام مالك بن أنس الأصبحى 179هـ 795هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد النتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1415هـ1940م.
38- المنتقى شرح الموطأ:
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى 474 – 1081هـ طبعة دار الكتاب الإسلامى .
39- منح الجليل شرح مختصر خليل:
لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل:
لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب(902هـ -954هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة768هـ)- طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة سنة1412هت -1992م.
الفقه الشافعى:
41- أسنى المطالب شرح روض الطالب:
للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (سنة 826هـ 926هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى - طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.
42- الأم :
للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى 0 المتوفى سنة204هـ) مع مختصر المزنى - طبعة دار المعرفة.
43- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة 974هـ 1567م وحاشيته المسماه التجريد لنفع العبيد - طبعة دارالفكرالعربى.
44- البيجرمى على الخطيب :
للشيخ سليمان بن محمد البيجرمى، وحاشيته المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ إأبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة 1401هـ 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45- حاشية قليوبى وعميرة:
الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى سنة639هـ) والثانية لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة (المتوفى سنة 956هـ)على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى(المتوفى سنة 846هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ فيصل عسى البابى الحلبى.
46- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب :
لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204ه ـ)الناشر: دار الفكر.
47- المجموع شرح المهذب :
للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى(المتوفى سنة 676هـ) ومعه فى أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع : للسبكى، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى ـ الناشر مطبعة المنيرة .
48- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:
شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى تحقيق الشيخ على محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وقدم له وقرظه ـ الأ ستاذ / محمد بكر إسماعيل ـ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1415هـ-1994م.
49- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج :
لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير 1004هـ-1596م، طبعة دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه الحنبلى:

50- إعلام الموقعين عن رب العالمين :
لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكربن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى سنة751هـ) رتبة وضبطه وخرج آياته محمد بن عبد السلام طبعة دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

51- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى(سنة 817 هـ - 885هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

52- شرح زاد المستقنع للشنقيطي :
لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا.

53- الكافي في فقه الإمام أحمد:
لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 .

54- كشاف القناع عن متن الإقناع :
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى1051هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

55- الفروع :
لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد بن مفلح(المتوفى سنة 763هـ) ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المداوى ثم الصالحى الحنبلى راجعه عبد الستار أحمد فرج ـ طبعة عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة1405هـ -1985م.

56- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، وتجريد زوائد الغاية والشرح الشيخ حسن الشطى الناشر المكتب الإسلامى.

57- المغنى:

لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة 620هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو ـ طبعة دار إحياء التراث العربى.

58- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى:

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى(المتوفى سنة 1051هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة 1414هـ -1993م.

الفقه الظاهرى:

59- المحلى بالآثار:

لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(المتوفى سنة 456هـ) طبعة دار الفكر.

فقه الشيعة الزيدية:

60- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى(المتوفى سنة 840هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامى -القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

61- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار:
لأحمد ابن قاسم المنسى اليمانى الصنعانى ـ طبع فى مكتبة اليمن الكبرى.
فقه الشيعة الإمامية:
62- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام :
لجعفر بن الحسين بن يحيى الهذلى ـ طبعة مطبعة الآداب ـ الطبعة الأولى سنة 389هـ ـ 1969م ، مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة 1408هـ.
63- كتاب النيل وشفاء العليل :
للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى(المتوفى سنة 1223هـ) وشرحه : العلامة محمد بن يوسف أطفيش . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة 1405 ـ 1985م.
خامساً/ أصول الفقه :
64- التقرير والتحبير فى شرح التحرير:
لمحمد بن محمد بن (أمير حاج) دار الكتب العلمية.
65- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع:
لحسن بن محمد بن محمودالعطار ، طبعة دار الكتب العلمية.
66- فواتح الرحموت :
للعلامه عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد السهالوى الأنصارى اللكنوى المتوفى سنة1225ه
بهامش المستصفى- شرح مسلم الثبوت – للإمام القاضى محب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفى سنة 119ه طبعة الأميريه بولاق.
67- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:
لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
68- الرسالة:
لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

204هـ)المحقق: أحمد شاكرالناشر: مكتبه الحلبي، مصرالطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
69- الموافقات :
لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
70- المستصفى:
لحجة الاسلام أبو حامد الغزالى الشافعى(505هـ 1111م) طبعة دار الكتب العلمية.
سادسا/ كتب الفتاوى:
71- الفتاوى الكبرى :
لتقى الدين بن تيمية (المتوفى سنة 728هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى سنة 1408هـ ـ 1978م.
72- فتاوى السبكي:
لأبى الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756ه) الناشر : دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

73- الفتاوى الهندية:
فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية ـ طبعة دار الفكر سنة 1411هـ - 1991م.
74- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله :
لعبد العزيز بن عبد الله بن باز المحقق: محمد بن سعد الشويعر حالة الفهرسةغير مفهرس لناشر: دار
القاسم للنشر سنة النشر: .1420
75- مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين :
المحقق فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الوطن سنة النشر: 1413
سابعا / كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:
76- تاج العروس من جواهر القاموس:
لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)المحقق: مجموعة من المحققينالناشر: دار الهداية
77- لسان العرب:
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ـ طبعة دار التراث العربى، ومطبعة دار المعارف.
78- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ رحمه الله ـ عنى بترتيبه السيد محمود خاطر ـ راجعه نخبة من علماء اللغة ـ طبعة دار النهضة مصى ودار المعارف، ودار الفكر سنة 1401هـ - 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:
لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة 770هـ ـ دار الفكر.
80- معجم لغة الفقهاء :
لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
81- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية:
لنجم الدين أبو حفص النسفى (المتوفى سنة537هـ) مكتبة المثنى بغداد سنة 1311هـ.
82- المغرب فى ترتيب المعرب :
لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة 616هـ) دار الكتاب العربى بيروت.
ثامناً/ كتب متنوعة
83- المدخل إلى فقه النوازل :
د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة.
84- فقه النوازل دراسه تأصيلية تطبيقيه :
للدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني- دار ابن الجوزى المملكه العربيه السعودية – طبعة 1427ه – 2006م.
85- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com